



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية
حول

مشروع قانون رقم 19.14 يتعلق ببورصة القيم وشركات
البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي

مقرر اللجنة
السيد عبد الصمد مريمي

رئيس اللجنة
السيد رحال المكاوي

الولاية التشريعية 2015-2021
السنة التشريعية 2015-2016
دورة ابريل 2016

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة المالية والتخطيط
والتنمية الاقتصادية

محتوى التقرير

- * ورقة تقنية
- * التقديم
- * مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه
- * عرض السيد الوزير
- * تقديم المواد
- * أوراق إثبات حضور السادة المستشارين
- * ملحق

ورقة تقنية

* رئيس اللجنة: السيد رحال المكاوي

* مقرر اللجنة: السيد عبد الصمد مريمي

الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير:

- السيد عبد الكريم أمزازي رئيس مصلحة اللجنة
- السيد مصطفى شكيل
- السيدة بشري زجي
- الآنسة سناء النضيري
- السيدة نوطة اسماعيلي

* تاريخ إحالة مشروع قانون رقم 19.14 يتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي على اللجنة: 28 يونيو 2016

* تاريخ دراسة مشروع قانون رقم 19.14: يومي 27 يوليوز و 4 غشت 2016

* عدد المجتمعات: اجتماعان

* عدد ساعات العمل: ساعتان

* نتيجة التصويت على مشروع قانون رقم 19.14: الإجماع

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمناسبة انتهاءها من دراسة مشروع قانون رقم 19.14 يتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي (كما وافق عليه مجلس النواب).

تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في الاجتماع المنعقد يوم الأربعاء 27 يوليو 2016، برئاسة السيد رحال المكاوي رئيس اللجنة، وبحضور السيد ادريس الازمي الإدريسي الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية.

في البداية، قدم السيد الوزير عرضاً أبرز من خلاله أن هذا المشروع قانون يعد محطة لتأكيد العزم على مواصلة المسلسل الإصلاحي لتحديث المنظومة القانونية لسوق الرساميل ولاسيما ما يتعلق منها بسوق البورصة بما يضمن الشفافية وسرعة المعاملات وسلامتها، وكذا تمكين أكبر عدد من الشركات من الاستفادة من أدوات التمويل التي توفرها.

وبعد تذكيره بمختلف التعديلات التي تمت على القانون المتعلق ببورصة القيم، والتي مكنت من وضع إطار قانوني وتنظيمي يتماشى مع المعايير المعتمدة في الأسواق الناشئة، أفاد السيد الوزير أن مشروع القانون يندرج في إطار مشروع إصلاح كامل ومندمج يهدف إلى إنعاش البورصة وتعزيز دور سوق الرساميل في تمويل وتطوير الاقتصاد، حيث يرتكز هذا الإصلاح على عدة محاور نذكر منها:

- تقوية استقلالية ووسائل تدخل الهيئة المغربية لسوق الرساميل، بغية تحسين حماية الأدخار وتعزيز ثقة المستثمرين؛
 - تعزيز شفافية ونزاهة السوق عبر مراجعة القانون المتعلق بالواجبات المطلوبة للهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب الذي صادق عليه المجلس سنة 2013؛
 - خلق مجموعة من العمليات والأدوات المالية الجديدة بهدف تطوير إمكانيات السوق في تسهيل عمليات الاستثمار وتمويل المقاولات؛
 - تعزيز حكامة بورصة القيم عبر تفعيل مقتضيات مراجعة القانون المتعلق بفتح رأسمالى إلى مستثمرين جدد.
- وفضلا عن ذلك، أوضح السيد الوزير أن هذا المشروع قانون يأتي لتكامل ومواصلة تحديث الترسانة القانونية المنظمة لسوق الرساميل وتعزيز وتدعم دور هذه السوق في الإسراع بوثيرة تطوير ونمو الاقتصاد، ومن أهم مقتضيات مشروع القانون المتعلقة ببورصة الدار البيضاء، ما يلي:

- إنشاء سوقين: الأول هو السوق الرئيسي، والثاني هو السوق البديل الذي سيتم تخصيصه للشركات الصغيرة والمتوسطة؛
- إدراج الشركات الأجنبية: يمكن أن تقييد في قسم من أقسام الأسواق الهيئات أو الأشخاص المعنوية التي لا يوجد مقرها بالمغرب بالعملة الأجنبية أو بالدرهم؛
- تحديد الشروط والكيفيات التقنية لسير السوق ومقاييس الإدراج في مختلف الأقسام بنص تنظيمي، وسيمكن هذا النهج من تسهيل مواكبة مختلف التصورات والتغييرات التي قد تعرفها سوق البورصة.
- تأطير أنشطة المشددين والاستثمار وخدمات الاستثمار؛
- توسيع مجال الأنشطة التي يمكن أن تقوم بها شركات البورصة؛
- إحداث لجنة استشارية تسمى "لجنة سوق الرساميل" يترأسها الوزير المكلف بالمالية، ويعهد للجنة سوق الرساميل بدراسة جميع القضايا التي تهم تطوير سوق الرساميل وكذا تطور نشاط مقاولات سوق الرساميل.

**السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

شكلت المناقشة فرصة أجمع خلالها السيدات المستشارون على أهمية المقتضيات الواردة في هذا المشروع قانون في إنعاش البورصة وتطوير الاقتصاد الوطني بغية تحقيق الشفافية والسرعة في المعاملات المالية.

وقد أشار أحد السيدات المستشارين إلى صعوبة المقتضيات المتضمنة في هذا المشروع قانون نظراً لطابعها التقني، وتساءل عن مفهوم مصطلح "السعى المالي".

كما تم الاستفسار عن مدى تنافسية الشركات الأجنبية، وما مدى تأثير ذلك على السوق المغربية.

هذا، وقد تم التساؤل عن سبب إحالة هذا المشروع قانون بإعتباره نصاً متكاملاً على قوانين أخرى، إما بالتميم أو التغيير كالقانون رقم 43.12 المتعلقة بالهيئة المغربية لسوق الرساميل والقانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب والمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها وسنداتها، والقانون رقم 26.03 المتعلق بالعرض العمومي في سوق البورصة والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، وتضمين مجموعة من التعديلات الواردة على هذه القوانين في هذا المشروع قانون، كما تم التساؤل عما إذا كانت الحكومة أحالت هذا المشروع قانون على بعض الجهات التي يمكنها إبداء الرأي في المجلس الأعلى للحسابات.

وبخصوص الهيئة المكلفة بالمراقبة، تم الاستفسار عن سبب وجود الشركة المسيرة ضمن مكونات لجنة تتبع امتياز البورصة المشار إليها في المادة 32. وفضلاً عن ذلك، تم التساؤل عن الجهة المكلفة بإعداد دفتر التحملات الذي يخول امتياز تسيير بورصة القيم إلى شركة مساهمة.

واعتبر أحد المتدخلين أن الأحكام الانتقالية المتضمنة في هذا المشروع قانون تتطلب الملائمة مع بعض القوانين، متسائلاً عن سبب ربط دخول القانون حيز التنفيذ بنشر النصوص التنظيمية الصادرة بتطبيقه.

واعتبر أن انتظار صدور النصوص التنظيمية ي Kelvin القانون، مقترحاً ضرورة دخول القانون حيز التنفيذ مباشرةً بعد صدوره في الجريدة الرسمية، وضرورة تقييد النصوص التنظيمية بأجال.

وأشار إلى أن هذا الميدان هو تقني يعزز الترسانة القانونية للبلاد ويفسح المجال للمساهمات والرأسمال الأجنبي من أجل الاستثمار في البلاد.

وأكَد على أن وجود أي خلل في تنظيم هذا المشروع من شأنه عرقلة النشاط الاقتصادي للبلاد.

كما تمت الإشارة إلى ضرورة توفير المستثمرين على ضمانة وحماية قانونية لسير عمليات المنافسة داخل الأسواق المالية.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في معرض جوابه على مداخلات السادة المستشارين، أوضح السيد الوزير أن المصود بمصطلح "السعي المالي" هو عملية البيع والشراء، واعتبر أن إصلاح بورصة القيم من بين الإصلاحات المهمة التي أعطت للسوق الانطلاقа وفتح آفاق جديدة للبورصة، من خلال التشاور الذي تم مع مهنيي السوق سواء الشركة المسيرة أو شركات البورصة أو المتتدخلين بمختلف أطيافهم، بما فيهم المرشدين في الاستثمار المالي في إطار التأثير القانوني لنشاطهم.

وأشار السيد الوزير إلى أنه من بين المقتضيات الجديدة التي جاء بها مشروع القانون هي التسuir أي أن الشركات الأجنبية يمكن لها ولوج البورصة، وذلك بهدف توفير السيولة وإنعاش دينامية السوق من جهة، ومن جهة أخرى كون المغرب قد أخذ توجها في دعم مشروع القطب المالي للدار البيضاء.

وأكّد على أن هناك هيئة واحدة للمراقبة، وهي الهيئة الغربية لسوق الرساميل، والتي أصبحت هيئة مستقلة طبقاً للدستور مكلفة بمراقبة السوق بمختلف فروعه، من الشركة المسيرة إلى شركة البورصة والمرشدين.

أما في ما يخص الملائمة، فقد أشار إلى أن القطاع المالي في المغرب منظم بمجموعة من النصوص القانونية تنظم القطاع البنكي، البورصة ، والتأمينات، وأن هناك نصوص أخرى يمكن أن تلتقي فيها هذه المقتضيات وقدم مثلاً "قانون دعوة الجمهور للإكتتاب".

وعلاوة على ذلك، أكد السيد الوزير على أن هذا المشروع قانون ينظم أساساً بورصة القيم، وأن البورصة بدورها معنية بقوانين أخرى منها القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة الغربية لسوق الرساميل ومنها القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور للإكتتاب، وبما أنه تم تعديل القانون المتعلق بالبورصة، فقد تمت الملائمة الازمة مع هذه القوانين.

وأفاد أن دفتر التحملات هو عقد امتياز بين الدولة والشركة المعنية، يتم تحضيره بين الطرفين بحضور السلطة الحكومية المكلفة بالمالية التي تتكلف بإعداد العقد. كما أشار إلى الوضع الذي توجد عليه البورصة، حيث أن كل ما يتعلق بها مؤطر بالظهير الشريف رقم 1.93.212 المتعلق ببورصة القيم، وأن القانون الجديد يتطلب نصوصاً من أجل تطبيقه، وأنه إذا لم يتتوفر الفارق الزمني بين اعتماد القانون ونشره ونشر النصوص التنظيمية سنكون أمام فراغ قانوني وبالتالي فإن التنصيص على دخول هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية في الجريدة الرسمية هو من باب تدبير هذا الفراغ القانوني.

وعند عرض مواد مشروع قانون رقم 19.14 يتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي، والمشروع قانون برمه على التصويت، وافقت عليه اللجنة بالإجماع بدون تعديل.

مقرر اللجنة

عبد الحميد مريمي



مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب



مشروع قانون رقم 19.14
يتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة
والمرشدين في الاستثمار المالي

(كما وافق عليه مجلس النواب في 21 يونيو 2016)

نسخة مطبوعة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رشيد الطالبي العلبي
رئيس مجلس النواب

يتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة
والمشدين في الاستثمار المالي

5 - نقل مباشر: كل نقل ملكية أداة مالية مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم التي تتم بين الأزواج والأصول والفروع المباشرين من الدرجة الأولى والثانية وكذا عقب ميراث أووصية والتي لاتستلزم مقابلا؛

6 - إتمام معاملة : سداد المبالغ وتسليم السندات المتعلقة بهذه المعاملة بشكل متزامن ومتأزم؛

7 - مؤسسة مناسبة : كل منتب حسب مدلول المادة الأولى من القانون سالف الذكر رقم 35.96 :

8 - تجميع الأوامر: عملية تقوم من خلالها شركة بورصة بجمع عدة أوامر البورصة، ذات نفس الدلالات وترتبط بنفس الأداة، والتي تلقتها شركة البورصة من طرف أحد أو عدة مصدرى الأوامر، ويعرض أمر واحد في سوق البورصة يشمل كمية تساوي مجموع كميات هذه الأوامر؛

9 - مقاصة الأوامر: عملية تقوم من خلالها شركة بورصة بمقاصدة أوامر الشراء والبيع المتلقاة تتعلق بنفس الأداة حتى لا تعرض في سوق البورصة إلا الوضعية الصافية الناتجة عن الفرق بين أوامر الشراء وأوامر البيع؛

10 - سعي مالي : السعي المالي كما هو معرف في 4) من المادة 2 من القانون سالف الذكر رقم 44.12 ؛

11 - مصدر أمر: كل شخص ذاتي أو اعتباري يصدر أمر شراء أدوات مالية أو بيعها ؛

12 - أعضاء أجهزة الإدارة والتدبير والتسهير:

- فيما يخص شركة المساهمة : أعضاء مجلس الإدارة بما فيهم الرئيس والمدير العام والمديرون العامون المنتدبون أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية وأعضاء مجلس الرقابة ؛

- فيما يخص شركة التوصية بالأسهم : المسير أو المسورون.

القسم الأول

تعريف

المادة الأولى

لتطبيق هذا القانون، يراد بما يلي:

1 - أدوات مالية : الأدوات المالية كما تم تعريفها في المادة 2 من القانون رقم 44.12 المتعلق بدعاوة الجمهور إلى الاكتتاب وال المعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، ما عدا الأدوات المالية الآجلة؛

2 - سوق منظمة : سوق أدوات مالية محدثة بموجب قانون، تسهر على تدبيرها مؤسسة تسهل وتضمن السير المنظم والشفاف لتداولات الأدوات المالية. ويجب أن تحدد قواعد هذه السوق على الخصوص شروط إدراج الأدوات المالية وتسويتها والتسيير عليها، والأحكام المتعلقة بتنظيم وشروط توقيف تداولاتها وكذا القواعد المتعلقة بتسجيل التداولات المذكورة وإشهارها؛

3- مقاولة السوق: شخص اعتباري يزاول بصفة رئيسية واعتبارية واحدا أو أكثر من الأنشطة التالية:


- تداول الأدوات المالية؛

- مقاصة الأدوات المالية؛

- إتمام المعاملات المتعلقة بأدوات مالية؛

- حفظ الأدوات المالية.

4 - معاملات تتعلق بأدوات مالية مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم : كل نقل ملكية الأدوات المالية المذكورة والتي يجب أن تكون مقيدة لدى ماسك للحسابات كما هو معرف في هـ من المادة الأولى من القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث ودائع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب؛



السوق الرئيسي والسوق البديل وكذا شروط التشطيب علها.

المادة 3

يجوز للشركة المسيرة المشار إليها في المادة 4 من هذا القانون إحداث أقسام إضافية لتسعير الأدوات المالية المشار إليها في 1) من المادة الأولى أعلاه، وقد تخصص بعض هذه الأقسام حصرياً لفئة معينة من المستثمرين أو من المصدررين. كما يجوز لها أن تقوم بتعديل أو حذف هذه الأقسام.

تحدد الشركة المسيرة واحداً أو أكثر من الأقسام الجديدة بالنظر لاسيما للعناصر التالية:

- احتياجات الفاعلين للقسم المذكور؛

- إمكانية تطور سوق الأداة المالية التي ستكون محل تداول في القسم المعنى.

لا يجوز للشركة المسيرة القيام بحذف قسم إلا إذا لم تتحقق الأهداف التي حفظت إحداثه.

تحدد كيفيات إحداث وتعديل هذه الأقسام وكذلك شروط حذفها في النظام العام لبورصة القيم المشار إليها في المادة 5 من هذا القانون.

الباب الثاني

إدارة بورصة القيم

المادة 4

يخول امتياز تسيير بورصة القيم إلى شركة مساهمة تطبقاً لدفتر التحملات، يصادق عليه بمقرر للوزير المكلف بالمالية. ويجوز له بهذه الشركة تسيير بورصة القيم بطريقة مباشرة أو عبر شركة تابعة لها تحت مسؤوليتها يكون غرضها الأساسي هذا التسيير.

كما يصادق الوزير المكلف بالمالية بمقرر على كل تعديل يطرأ على دفتر التحملات.

علاوة على البنود الإدارية المتعلقة بالإمتياز، يحدد دفتر التحملات الالتزامات المتصلة بسير بورصة القيم وتسجيل المعاملات وإشهارها وكذا الالتزامات التنظيمية والتكنولوجية والحكامة.

وتسمى الشركة ذات الامتياز فيما يلي بـ «الشركة المسيرة».

المادة 5

تعد الشركة المسيرة نظاماً عاماً لبورصة القيم طبقاً لأحكام هذا القانون. ويصادق على هذا النظام العام بقرار الوزير المكلف بالمالية

13 - تقديم سندات: عملية يتم من خلالها نقل، بكمال الملكية، أداة مالية من لدن مالكها لشخص اعتباري أو هيئة مقابل أو بدون مقابل وذلك حسب الشروط والكيفيات المحددة في النظام العام لبورصة القيم؛

14 - مصدر: كل شخص اعتباري أو هيئة توظيف جماعي كما تم تعريفها في التشريع الجاري به العمل الذي يصدر واحدة أو عدة أدوات مالية المشار إليها في 1) من هذه المادة؛

15 - تداول الكل: كل تداول يتعلق بمبلغ معاملات تتعلق بالأدوات المالية يفوق أو يساوي الحجم الأدنى للكتلة؛

16 - تبادلية السندات: صفة لصنف من السندات تمنحهم خاصية قابلية الاستبدال؛

17 - تجمع للتوظيف: مجموعة من الوسطاء الذين اختارهم مبادر عملية مالية لتتوظيف سنداتها؛

18 - الممتلكات: الأدوات والتوظيفات المالية.

القسم الثاني

بورصة القيم والشركة المسيرة

الباب الأول

بورصة القيم

المادة 2

تعد بورصة القيم سوقاً منظمة تخضع لهذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه وتكون فيها الأدوات المالية المشار إليها في 1) من المادة الأولى أعلاه، محل تداول على:

تشمل بورصة القيم سوقاً رئيسياً وسوقاً بديلاً.

يشمل السوق الرئيسي أربعة أقسام على الأقل. يخصصها القسمان الأول والثاني لتداول سندات رأس المال. وبخصوص القسم الثالث لتداول سندات هيئات التوظيف الجماعي كما تم تعريفها في التشريع الجاري به العمل. وبخصوص القسم الرابع لتداول سندات الدين.

ويشمل السوق البديل قسمين على الأقل ذات قواعد سير مختلفة ويخصصان على التوالي لتداول سندات رأس المال وسندات الدين، التي تصدرها مقاولات صغيرة أو متوسطة.

يحدد النظام العام لبورصة القيم شروط إدراج الأدوات المالية المشار إليها في 1) من المادة الأولى أعلاه، واقامتها في مختلف أقسام

المادة 6

تصدر الشركة المسيرة تعليمات من أجل تفعيل النظام العام لبورصة القيم وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه.

كما يجوز لها أن تصدر إشعارات لنشررأي معلومة عامة أخرى ذاتفائدة للسوق والعموم أو الإعلان عن تطبيق القواعد المحددة في النظام العام لبورصة القيم أولى التعليمات المذكورة أعلاه.

تضمن الشركة المسيرة توزيع ونشر التعليمات والإشعارات التي تصدرها حسب الكيفيات المحددة في النظام العام لبورصة القيم.

المادة 7

يجب أن تضمن تسميات المكتتبين الأولئ ونسبة رأس المال الاجتماعي التي يمتلكها كل واحد منهم في النظام الأساسي للشركة المسيرة.

لا يجوز لأي مساهم في الشركة المسيرة أن يمتلك في رأس مالها الاجتماعي نسبة تفوق سقفاً يتم تحديده بقرار للوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يخضع كل تغيير يطرأ على تشكيلاً رأس مال الشركة المسيرة للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالمالية.

يصادق الوزير المكلف بالمالية على النظام الأساسي للشركة المسيرة وعلى التعديلات التي تطرأ عليه بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل التي تتأكد من مطابقتها لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه.

ويتم تفويت أسهم الشركة المسيرة وفقاً للشمن المتفق عليه بين الأطراف، إلا أنه عندما تختار الأطراف اللجوء لمقيم مستقل من أجل تحديد ثمن أسهم الشركة المسيرة، يتم انتقاذه من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل استناداً لقائمة المقيمين المقترحة من قبل الأطراف.

المادة 8

يحدد الوزير المكلف بالمالية المبلغ الأدنى لرأس مال الشركة المسيرة بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

كما يجوز للشركة المسيرة أن تمتلك مساهمات في مقاولات السوق أو في أي شركة أخرى يكون نشاطها ذو صلة مباشرة أو غير مباشرة بغرض الشركة المسيرة.

بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل ونشر في الجريدة الرسمية.

يحدد النظام العام لبورصة القيم على النصوص:

- 1 - القواعد المتعلقة بإدراج الأدوات المالية للتسعيرة وكذا قواعد إقامتها والتسطيب عليها؛
- 2 - القواعد والإجراءات المسطرية المتعلقة بطريقة سير السوق الرئيسي والسوق البديل؛
- 3 - القواعد المتعلقة بإحداث الأقسام وتعديلها وحذفها؛
- 4 - القواعد والكيفيات المتعلقة بتداول الكتل؛

5 - كيفيات تنقيل الأدوات المالية بين أقسام نفس السوق أو من سوق إلى آخر؛

6 - شروط وكيفيات تسuir الأدوات المالية الصادرة عن هيئات أو أشخاص اعتباريين التي لا تتوفر على مقر اجتماعي بالغرب؛

7 - العمليات التي يمكن تصنيفها كتقديم سندات وكيفيات تسجيلها في البورصة؛

8 - القواعد المطبقة فيما يخص التداول وإتمام المعاملات التي تقوم بها شركات البورصة؛

9 - القواعد المتعلقة بخدمات التداول المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون؛

10 - القواعد المتعلقة بكيفيات تطبيق وإعمال الضمان وكذا كيفيات تكوين ودائع الضمان وتسويتها واستعمالها المنصوص عليها في المادة 28 من هذا القانون؛

11 - قائمة الوثائق الواجب على شركات البورصة إبلاغها إلى الشركة المسيرة؛

12 - قائمة الوثائق التي قد تطلبها الشركة المسيرة من مصدر الأدوات المالية؛

13 - وعند الاقتضاء، كل البيانات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه.

يخضع كل تعديل يطرأ على النظام العام لبورصة القيم لنفس المسطرة المنصوص عليها للمصادقة عليه.

- التأكيد من أن عمليات التداول وإتمام المعاملات التي تقوم بها شركات البورصة تتقييد بالقوانين والأنظمة المطبقة على هذه العمليات.

تكون الشركة المسيرة مسؤولة عن السير المنظم لمعاملات البورصة.

ويجب علما، علاوة على ذلك، أن تطلع الهيئة المغربية لسوق الرساميل في الحال على كل مخالفة أو إخلال تم الكشف عنه أثناء مزاولة مهمتها.

يجوز للشركة المسيرة أن تقدم خدمات تداول تخص الأدوات المالية غير المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم حسب الشروط والكيفيات المحددة في النظام العام لبورصة القيم.

المادة 12

تؤهل الشركة المسيرة لاتخاذ كل تدابير ذات فائدة لحفظ على أمن السوق ولتدخل بناء على ذلك لدى شركات البورصة. وتخبر على الفور الهيئة المغربية لسوق الرساميل بأي وسيلة مناسبة.

ويجب أن تكون قرارات الشركة المسيرة معللة بشكل صحيح.

المادة 13

يجب على الشركة المسيرة أن توقف تسعير واحدة أو أكثر من الأدوات المالية لمدة محددة إذا طرأ على أسعار هذه الأدوات خلال نفس جلسة بورصة تغير نحو الارتفاع أو الانخفاض، يتجاوز العتبات القصوى المحددة من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل. ويجوز للشركة المسيرة أن تحدد، داخل هذه العتبات مستويات عتبات الانقطاع الوسيطة حسب الكيفيات المحددة في النظام العام لبورصة القيم.

تصدر الشركة المسيرة بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل تعليمات حول الكيفيات التقنية لتوقيف واستئناف التسعير وتتكلف بنشرها.

المادة 14

توقف الشركة المسيرة التسعير بطلب من الهيئة المغربية لسوق الرساميل عندما يقتضي الأمر إطلاع العموم من طرف مصدر السندا على معلومات من شأنها أن تؤثر بشكل ملحوظ على أسعار هذه السندا طبقا لأحكام المادة 15 من القانون سالف الذكر رقم 44.12.

تطلب الهيئة المغربية لسوق الرساميل من الشركة المسيرة استئناف التسعير فور نشر هذه المعلومات المذكورة في إحدى الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية وفي أي دعامة نشر أخرى تحددها الهيئة المغربية لسوق الرساميل شريطة رفع الواقع التي أدت إلى التوقف.

وترفع الشركة المسيرة قبل أي مساهمة الأمر إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يجوز له أن يعترض، داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ التوصل بالملف الكامل، على هذه المساهمة إذا لم تكن متوافقة مع المصالح الاقتصادية الإستراتيجية الوطنية.

تحدد قائمة وثائق الملف سالف الذكر بقرار الوزير المكلف بالمالية. يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يطلب من الشركة المسيرة كل إثبات مناسب وكل معلومة تكميلية لازمة لدراسة الطلب. وبعلق طلب الإثباتات والمعلومات سالف الذكر الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

في حالة عدم الجواب داخل الأجل المذكور، يعتبر أن الوزير المكلف بالمالية ليس لديه أي اعتراض على المساهمة سالف الذكر.

المادة 9

يخضع تعيين أعضاء أج悲ة إدارة وتدبير وتسخير الشركة المسيرة إلى موافقة الوزير المكلف بالمالية الذي يجوز له أن يقليلهم من انتدابهم بناء على تقرير معلم للهيئة المغربية لسوق الرساميل ويعين من يقوم مقامهم إلى أن يتم تعيين أعضاء جدد.

المادة 10

يجوز للوزير المكلف بالمالية، في حالة خطر جسيم يهدد أمن وحسن سير السوق، أن يعين متصرفا مؤقتا للشركة المسيرة. وتنقل إليه جميع صلاحيات الإدارة والتدبير والتسخير والتمثيل.

ويعين المتصرف المؤقت إما بطلب من مجلس إدارة أو مجلس رقابة الشركة المسيرة أو بطلب من الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وذلك استنادا إلى تقرير معلم.

يحدد قرار تعيين المتصرف المؤقت مدة انتدابه ونطاق مهامه وكذا أجنته. وتحمّل الشركة المسيرة أجرا المتصرف المؤقت.

الباب الثالث

تنظيم بورصة القيم

المادة 11

بالإضافة إلى الالتزامات المتعلقة بتدبير البورصة كما هي محددة في دفتر التحملات المنصوص عليه في المادة 4 من هذا القانون، تناط بالشركة المسيرة الممتنان التاليتان:

- الإعلان عن إدراج الأدوات المالية في جدول أسعار بورصة القيم والتسطيب عليهـ

وتعنى شركات البورصة التي لا تكون سببا في إلغاء معاملة من تحمل المسؤولية اتجاه علماها فيما يخص النتائج المحتملة لذلك الإلغاء.

تحدد كيفيات إلغاء المعاملات المنصوص عليه أعلاه ودعامة نشرها في النظام العام لبورصة القيم.

الباب الرابع

القيد في جدول الأسعار

المادة 17

يمكن أن تقييد في جدول أسعار بورصة القيم الأدوات المالية المشار إليها في 1) من المادة الأولى من هذا القانون.

يخضع تنظيم جدول الأسعار للنظام العام لبورصة القيم.

تعلن الشركة المسيرة عن إدراج الأدوات المالية في جدول أسعار بورصة القيم حسب القواعد والكيفيات المحددة في النظام العام لبورصة القيم.

تكلف الشركة المسيرة تداولًا شفافاً وعادلاً ومنظماً وفعالاً للأدوات المالية المدرجة في جدول أسعار بورصة القيم.

المادة 18

مع مراعاة أحكام المادة الأولى من القانون سالف الذكر رقم 44.12، يمكن أن تقبل الأدوات المالية المشار إليها في 1) من المادة الأولى من هذا القانون والصادرة عن هيئات أو أشخاص اعتبارية لا يوجد مقرها بال المغرب في أحد أقسام الأسواق المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة الثانية أعلاه. ويمكن أن تسرع الأدوات المالية بالعمليات الأجنبية أو بالعملة الوطنية.

علاوة على الشروط المحددة في النظام العام لبورصة القيم، يظل إدراج هذه الأدوات المالية في جدول الأسعار رهينا بالقيد المسبق للشروط التالية:

- انخراط هيئة رقابة المصدر في منظمة دولية لسلطات رقابة الأسواق المالية. تحدد قائمة المنظمات الدولية المعترف بها من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل؛

- إبرام اتفاقية تعاون وتبادل المعلومات بين الهيئة المغربية لسوق الرساميل وهيئة المراقبة على المصدر؛

كما يتم توقيف التسعير بطلب من الهيئة المغربية لسوق الرساميل إذا كان المصدر المعنى موضوع تصفيية قضائية المنصوص عليها في الكتاب الخامس من مدونة التجارة.

لا يجب أن يتجاوز توقيف التسعير المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة عشرة (10) أيام عمل لبورصة شريطة رفع الواقع التي أدت إلى التوقف. غير أن هذا الأجل لا يطبق بالنسبة للمصدر موضوع تصفيية قضائية ويظل هذا التوقف ساريا إلى أن يتم التسطيب على ، السندي من جدول الأسعار.

دون الإخلال بالحالات الأخرى للتوقف المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، تصدر الشركة المسيرة إشعاراً معللاً بخصوص توقيف واستئناف التسعير.

في حالة توقيف أو استئناف التسعير، تخبر الشركة المسيرة على الفور الهيئة المغربية لسوق الرساميل حسب الكيفيات التي تحددها هذه الأخيرة.

المادة 15

إذا اعتبرت الشركة المسيرة أن تصرفات إحدى شركات البورصة من شأنها أن تخل إخلاً شديداً بأمن ونزاهة السوق، جاز لها أن توقف مؤقتاً تدخلها في السوق. وتعلن الشركة المسيرة قرارها وتخبر في الحال الهيئة المغربية لسوق الرساميل والجمعية المهنية لشركات البورصة المنصوص عليها في المادة 90 أدناه.

تبث الهيئة المغربية لسوق الرساميل داخل أجل يومين (2) من أيام عمل البورصة يحتسب ابتداء من تاريخ نشر الشركة المسيرة للإشعار بتوقف تدخل شركة البورصة المعنية في السوق في شأن استمرار التوقف سالف الذكر أو رفعه.

المادة 16

يجوز للشركة المسيرة إلغاء، بصورة استثنائية وفي الحالات المنصوص عليها بعده، سعر مسعر وبالتالي إلغاء مجموع المعاملات المنجزة بذلك السعر. كما يجوز لها إلغاء معاملة.

تقوم الشركة المسيرة بعمليات إلغاء المنصوص عليها في الفقرة السابقة في الحالتين التاليتين:

- إنما بطلب من شركة بورصة ارتكبت خطأ في حالة الأمر، إذا ثبت أن طلبها مبرر. ولا يمكن أن يتم هذا الإلغاء إلا بموافقة مجموع شركات البورصة المتصرفة بصفتها طرفاً مقابلاً؛

- إنما بمعنى من الشركة المسيرة إثني حديث طارئ تقني أو خطأ ارتكبه الشركة المسيرة في محددات التسعير.

2 - إذا صدر في حق المصدر المعنى حكما يقضي بفتح مسطر تصفيية قضائية.

المادة 21

مع مراعاة أحكام المادتين 19 و 20 أعلاه، تقوم الشركة المسيرة بالتشطيب على الأدوات المالية من جدول أسعار بورصة القيم طبقاً لقواعد والكيفيات المحددة في النظام العام لبورصة القيم.

ويجب أن يكون كل تشطيب على أدلة مالية من جدول أسعار بورصة القيم معللاً بشكل صحيح من طرف الشركة المسيرة.

الباب السادس

المعاملات

المادة 22

لا يجوز إجراء معاملات تتعلق بأدوات مالية مدرجة في جدول أسعار بورصة القيم إلا في بورصة القيم وبواسطة شركات البورصة المعتمدة طبقاً لأحكام هذا القانون.

عندما تكون سندات رأس مال الشركات المشار إليها في (أ) من المادة 2 من القانون سالف الذكر رقم 44.12 مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم، تطبق أحكام الفقرة الأولى على مجموع السندات المكونة لرأس مال هذه الشركات.

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى على المعاملات التي تتم في سوق منظمة خارج المغرب عندما تكون السندات المذكورة المكونة لرأس المال مدرجة في جدول أسعارها هذا السوق.

عندما تتعلق المعاملات بسندات هيئات التوظيف الجماعي المدرجة في جدول أسعار بورصة القيم، لا تطبق أحكام الفقرة الأولى إلا على شطر السندات المسورة.

المادة 23

يجب أن تتضمن أوامر العملاء جميع البيانات الازمة لتنفيذها على أحسن وجه.

ويجب أن تحدد البيانات المذكورة في النظام العام لبورصة القيم.

يجوز للعملاء إرسال الأوامر عبر جميع الوسائل التي تمكن من تحديد أصحابها وصحتها وتتبعها وبصفة عامة جميع الوسائل المتتبعة المعترف بها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

- تبادلية الأدوات المالية موضوع الإدراج بجدول الأسعار في حالة التسعير المزدوج.

ويجب على المصدر أن يثبت للهيئة المغربية لسوق الرساميل، قبل الإدراج المذكور، التقيد بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة. تحدد شروط وكيفيات تسعير الأدوات المالية المذكورة في النظام العام لبورصة القيم.

عندما تكون هذه الأدوات المالية مسورة بالعملة الوطنية، يحدد بمقرر للوزير المكلف بالمالية السقف السنوي للإصدارات المتوقعة لهذه الأدوات المالية وكذلك سقف كل عملية إصدار في الأسبوع الأول من كل سنة.

الباب الخامس

التشطيب على الأدوات المالية

المادة 19

يجوز للشركة المسيرة أن تقرر التشطيب على أدلة مالية من جدول أسعار بورصة القيم بعد إخبار الهيئة المغربية لسوق الرساميل بذلك مسبقاً.

ويجوز كذلك للمصدر المعنى أن يتبع من الشركة المسيرة التشطيب على أدلة مالية من جدول الأسعار.

وتقوم الشركة المسيرة بالتشطيب على أدلة مالية بالنظر للعناصر التالية :

1 - عدم التقيد بشروط الإقامة في جدول أسعار بورصة القيم؛

2 - نقص في سيولة الأداة المالية المعنية؛

3 - عدم التقيد بالتوصية المصادق عليها من طرف الجمعية العامة العادية والقضية بدفع الريائحة.

المادة 20

يتم التشطيب على أدلة مالية من جدول أسعار بورصة من طرف الشركة المسيرة بطلب من الهيئة المغربية لسوق الرساميل:

- 1 - إذا لم يتقيد المصدر بأحكام القانون سالف الذكر رقم 44.12 والنصوص الصادرة بتطبيقه.

يجب على شركات البورصة والمؤسسة المنسبة، عند الاقتضاء، أن تضمن النقل المباشر المذكور في سجل خاص يبين على وجه الخصوص هوية المستفيد من النقل والشخص الذي قام به والأدوات المالية المعنية وكذا كميتهما.

يجب على شركات البورصة أن تصرح بعمليات النقل المباشر إلى الشركة المسيرة داخل أجل خمسة (5) أيام من أيام العمل ابتداء من التاريخ الذي أجري فيه التصريح المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يتربّ عن عمليات النقل المباشر أداء عمولة التسجيل المشار إليها في المادة 25 أعلاه لفائدة الشركة المسيرة من طرف الواهب أو المستفيد من النقل المذكور مع تخفيض بنسبة 75%.

يحدد النظام العام لبورصة القيم السعر المعتمد كمراجع لاحتساب العمولة المذكورة.

لا يتربّ عن عمليات النقل المباشر الناتج عن الإرث أو الوصية أداء أي عمولة لفائدة الشركة المسيرة ولا لفائدة الوديع المركزي ولا لفائدة المؤسسات المنسبة.

الباب الثامن

إنتمام المعاملات وتسليم السنادات

المادة 28

تقوم الشركة المسيرة بتفعيل الآليات التي تمكن من الإنتمام الفعال والمؤمن للمعاملات التي تتعلق بأدوات مالية مقيدة في بورصة القيم، وذلك لضمان حسن مآلها.

المادة 29

تضمن الشركة المسيرة لشركات البورصة تسليم السنادات وسداد المبالغ المستحقة لها برسم المعاملات المنجزة حسب الكيفيات المحددة في نظامها العام. ويتم تسليم السنادات وسداد المبالغ بشكل متزامن ومتلازم يوم إنتمام المعاملات.

ولهذا الغرض، تكون كل شركة بورصة لدى الشركة المسيرة وداعم ضمان تخصص لتغطية الوضعيّات التي لم يتم إنتمامها بعد والتي لا تزال في حوزتها.

ويحدد النظام العام لبورصة القيم كيفيات تكون الودائع المذكورة وضبطها واستعمالها وكذلك قواعد تصفيّة الوضعيّات.

يجب أن تكون هذه الأوامر محل تسجيل صوتي من لدن شركات البورصة إذا تم تلقيها بالهاتف.

ويجب أن تؤرخ فور تسلّمها بالتاريخ والساعة من قبل شركات البورصة التي يتعين عليها توجيهها إلى الشركة المسيرة على وجه السرعة.

المادة 24

يمتنع منعاً كلّياً على شركات البورصة إجراء أي تجميع أو مقاصة أوامر البورصة باستثناء الأوامر المتعلقة بنفس الحق والتي لها بيان نفس السعر.

يجوز لشركات البورصة أن تتلقى أوامر بورصة مجمعة عندما يكون مصدر الأمر شركة تسيير المحافظ.

تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل كيفيات تجميع وتنفيذ أوامر البورصة المذكورة.

الباب السابع

تسجيل المعاملات وتضمينها

المادة 25

تسجل الشركة المسيرة على الفور المعاملات على الأدوات المالية المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم.

يتربّ على تسجيل المعاملات المذكورة أداء عمولة من طرف البائع والمشتري تسمى عمولة التسجيل. ولا يزيد مستوى العمولة المذكورة عن العتبة أو العتبات المحددة من طرف الوزير المكلف بالمالية باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 26

تعفى شركات البورصة من أداء عمولة التسجيل المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه فيما يخص العمليات التي تنجزها لحسابها الخاص.

المادة 27

يجب على الواهب أو المستفيد من النقل المباشر أو كلّهما أن يصرح حسب الحال إلى المؤسسة المنسبة المعنية أو إلى شركة البورصة، بالنقل المباشر كما هو معرف في 5 من المادة الأولى من هذا القانون.

ويحدد النظام العام لبورصة القيم كيفيات وأجال التصريح بالنقل المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

كما تراقب الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتفويض من الوزير المكلف بالمالية، مدى تقيد الشركة المسيرة ببنود دفتر التحملات المنصوص عليه في المادة 4 من هذا القانون.

ولهذا الغرض، تلزم الشركة المسيرة بأن توجه إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الدورية التي تحددها، جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها. وتحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل قائمة الوثائق والمعلومات المذكورة وأجال الاحتفاظ بها ومحفوتها ونماذجها وكذا دعائمها وآجال موافاة الهيئة بها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

تؤهل الهيئة المغربية لسوق الرساميل، لأجل البحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه المتعلقة بسوق بورصة القيم، إجراء مراقبة على الوثائق وفي عين المكان لدى الشركة المسيرة بواسطة كل مأمور محلف ومنتدب خصيصاً لهذا الغرض، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب الحصول على كل تقرير ينجزه مدققون خارجيون. ويجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل، إن اقتضى الحال، أن توصي بتدقيق على نفقتها.

علاوة على ذلك، تتأكد الهيئة المغربية لسوق الرساميل من تقيد الشركة المسيرة لمقتضيات الدوريات المنصوص عليها في المادة 6 من القانون سالف الذكر رقم 43.12 والمطبقة عليها.

المادة 34

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن توجه تحذيراً أو إنذاراً أو توبيراً إلى الشركة المسيرة إذا لم تمثل للأحكام المنصوص عليها في المواد 5 و 7 و 11 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 و 21 و 22 و 28 و 29 و 33 و 36 من هذا القانون.

إذا ظل التحذير أو الإنذار أو التوبير المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة بدون مفعول، جاز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تقتصر على الوزير المكلف بالمالية استناداً على تقرير عن الحالة، تعويض أعضاء أجهزة إدارة وتدبير وتسخير الشركة المسيرة.

المادة 35

إذا اخل السير المنتظم للتداولات على الأدوات المالية، جاز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن توجه إلى الشركة المسيرة أمراً باتخاذ جميع التدابير الرامية إلى تسوية الوضعية داخل الأجل الذي تحدده وتخبر بذلك الوزير المكلف بالمالية.

المادة 30

توفر شركة البورصة ذات وضعية معلقة على أجل معين لإتمام الوضعية المذكورة. ويحدد هذا الأجل في النظام العام لبورصة القيم. ويترتب عن كل وضعية معلقة أداء غرامة تأخير يحدد جدولها في النظام العام لبورصة القيم.

وفي حالة عدم القيام بالضبط وإذا لم تقم شركة البورصة ذات الوضعية المعلقة بإتمام الوضعية المذكورة عند انصرام الأجل المشار إليه أعلاه، يجوز للشركة المسيرة أن تبادر، بحكم القانون، بإصدار أوامر الشراء أو البيع تخصص لتصفية الوضعيات المعلقة باسم شركة البورصة المذكورة.

المادة 31

يتم التسليم الفعلي للسندات من طرف شركات البورصة إلى أصحاب الأوامر في الأجل المحدد في النظام العام لبورصة القيم.

إذا لم يتم سداد المبالغ أو تسليم السندات من لدن شركة البورصة بسبب تقصير ماسك حسابات السندات أو المبالغ أوهما معاً ل مصدر الأوامر، وجب على ماسك الحسابات أن يؤدي إلى شركة البورصة جميع المصروفات والتکاليف التي تحملها بسبب تقصيره.

الباب التاسع

مراقبة الشركة المسيرة

المادة 32

لا تخضع الشركة المسيرة للقانون رقم 69.00 المتعلق بالرقابة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى.

تحدث لجنة تسمى «لجنة تبع امتياز البورصة» يترأسها ممثل للوزير المكلف بالمالية. وتتألف علاوة على ذلك من الهيئة المغربية لسوق الرساميل ومن الشركة المسيرة ومن أعضاء آخرين. ويحدد تأليف هذه اللجنة وكيفيات سيرها بقرار للوزير المكلف بالمالية.

ويحدد لهذه اللجنة مهمة تتبع تنفيذ الشركة المسيرة للمهام الأساسية المنوطة بها بموجب هذا القانون ودفتر التحملات المنصوص عليه في المادة 4 من هذا القانون.

المادة 33

لأجل التأكد من حسن سير سوق بورصة القيم، تراقب الهيئة المغربية لسوق الرساميل تقيد الشركة المسيرة بقواعد سير سوق المذكورة المنصوص عليها في أحكام هذا القانون والنظام العام لبورصة القيم.

5 - الإرشاد والسعى لدى العملاء قصد اقتناه أو تفويت أدوات مالية وكذا الإرشاد والمساعدة في مجال تدبير الممتلكات ؛

6 - مساعدة الأشخاص الاعتبارية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها لإعداد وثائق المعلومات المخصصة للعموم ؛

7 - تنشيط سوق الأدوات المالية المدرجة في جدول أسعار بورصة القيم ؛

8 - تدبير برامج إعادة شراء الشركات المسيرة سنداتها بالبورصة ؛

9 - التحليل المالي وأي توصية أخرى من التوصيات العامة المتعلقة بالمعاملات التي تتعلق بالأدوات المالية ؛

10 - الهندسة المالية ؛

11 - الإرشاد وتقديم الخدمات للشركات لا سيما فيما يتعلق ببنية رأس المال والاستراتيجية وعمليات الإدماج والانفصال وإعادة شراء الشركات.

المادة 38

تؤهل شركات البورصة وحدتها دون غيرها لتنفيذ المعاملات التي تتعلق بالأدوات المالية المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم.

المادة 39

يجب على كل شركة بورصة، قبل مزاولة نشاطها، أن تكون معتمدة مسبقاً بمقرر لرئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل بعد استطلاع رأي لجنة الاعتماد المحدث بموجب المادة 40 أدناه.

يحدد مقر الاعتماد علامة على النشاط الأساسي، قائمة الأنشطة المرتبطة التي يرخص لشركة البورصة مزاولتها.

ويجب على شركة البورصة أن تقدم ضمانات كافية خصوصاً فيما يتعلق بتنظيمها ووسائلها التقنية والمالية وكذا تجربة مسيرتها ونراحتهم.

تسهر شركة البورصة باستمرار على استيفاء الضمانات المذكورة طوال الفترة التي تزاول فيها أنشطتها. ويجب على شركة البورصة أن تثبت في أي وقت للهيئة المغربية لسوق الرساميل وجود هذه الضمانات.

إذا ظل الأمر بدون مفعول داخل الآجال المحددة، تطبق أحكام المادة 10 والفقرة الثانية من المادة 34 من هذا القانون.

المادة 36

تلزم الشركة المسيرة بنشر القوائم التركيبية برسم السنة المالية المنصرمة وتقرير مراقب أو مراقب الحسابات في إحدى الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية بعد مضي ستة أشهر على اختتام كل سنة محاسبية على أبعد تقدير.

القسم الثالث

شركات البورصة

الباب الأول

شروط المزاولة

المادة 37

يتمثل النشاط الرئيسي والاعتباري لشركات البورصة في تنفيذ المعاملات التي تتعلق بالأدوات المالية.

يجوز لشركات البورصة، في إطار مزاولة نشاطها الأساسي، أن تمنح تسييرات لمستثمر ليتنسني له القيام بمعاملة متعلقة بإحدى الأدوات المالية المعرفة في التشريع الجاري به العمل. تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل شروط وكيفيات منح هذه التسييرات.

كما يجوز لشركات البورصة أن تزاول أيضاً واحدة أو أكثر من الأنشطة المرتبطة التالية:

1 - تلقي أوامر لحساب الغير وإرسالها ؛

2 - توظيف السندات الصادرة عن الأشخاص الاعتبارية أو الهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في الأسهم أو السندات ؛

3 - مسک حسابات السندات والخدمات التابعة بما في ذلك مسک حسابات النقود الملزمة لهذه السندات طبقاً للتشريع الجاري به العمل ؛

4 - تسيير محافظ السندات بموجب وكالة ؛

ويثبت إيداع الملف الكامل الذي يرفق بطلب الاعتماد بوصل مؤرخ وموقع بشكل صحيح من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب طالبي الاعتماد موافاتها بكل وثيقة أو معلومة تكميلية التي ترى أنها ذات فائدة لدراسة طلب الاعتماد داخل الأجال التي تحددها. ووقف هذه الأجال أجل طلب الاعتماد.

يبلغ منح أو رفض الاعتماد بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل شهرين (2) يحتسب ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل الذي يرفق بطلب الاعتماد.

ويجب أن يكون رفض الاعتماد معللاً.

المادة 42

تكون التغييرات التي تؤثر على مراقبة شركة البورصة أو طبيعة الأنشطة التي تزاولها موضوع اعتماد جديد يمنح وفق نفس المساطرة المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون.

يسلم الاعتماد داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 41 من هذا القانون.

تخضع التغييرات التي تؤثر على موقع المقر الاجتماعي لشركة البورصة أو المكان الفعلى لنشاطها للموافقة المسبقة للهيئة المغربية لسوق الرساميل التي تقييمها بالنظر إلى تأثيرها على تنظيم الشركة.

المادة 43

تكون مشاريع إدماج وانفصال اثنين أو أكثر من شركات البورصة موضوع اعتماد جديد يمنح وفق نفس المساطرة المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون.

يسلم الاعتماد إذا لم يكن بشأن العملية أن تضر بمصالح عملاء شركات البورصة المعنية.

المادة 44

تتولى الهيئة المغربية لسوق الرساميل إعداد وتحيين قائمة شركات البورصة المعتمدة، وتنشر بمحاسن منها القائمة الأولية والمتغيرات الطارئة عليها على موقعها على الإنترنت.

ولا تعتمد باعتبارها شركات البورصة إلا الشركات المحدثة في شكل شركة مساهمة التي يكون مقرها الاجتماعي بالمغرب والتي يكون نشاطها الأساسي تنفيذ المعاملات التي تتعلق بالأدوات المالية وعند الاقتضاء، مزاولة الأنشطة المرتبطة المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 37 من هذا القانون.

المادة 40

تحدد لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل لجنة الاعتماد التي يرأسها رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل وتكلف بإبداء رأيها في طلبات الاعتماد المقدمة من طرف شركات البورصة.

وتتألف هذه اللجنة، علاوة على رئيسها، من:

- ممثلين اثنين عن الوزارة المكلفة بالمالية يعينهما الوزير المكلف بالمالية؛

- ممثل عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

تعد الهيئة المغربية لسوق الرساميل النظام الداخلي للجنة الاعتماد الذي يحدد كيفيات تنظيمها وقواعد سيرها. وتصادر اللجنة المذكورة على هذا النظم.

تتولى الهيئة المغربية لسوق الرساميل كتابة لجنة الاعتماد.

المادة 41

يجب على الأعضاء المؤسسين لشركة البورصة أو مسيريها أن يوجهوا طلب الاعتماد إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل لدراسته. ويجب أن يكون الطلب مشفوعاً بملف يتضمن على وجه الخصوص العناصر التالية:

- نسخة من مشروع النظام الأساسي؛

- الأنشطة المرتبطة المزمع القيام بها؛

- مبلغ رأس مال الشركة وحصة كل مساهم؛

- قائمة المؤسسين أو المسيرين؛

- الوسائل البشرية والمادية ووصف التنظيم المزمع وضعه مزاولة نشاط شركة بورصة؛

وتحدد قائمة الوثائق الملحوظة لدراسة الملف بدورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

استثناء من أحكام المادة 568 من مدونة التجارة، تعين المحكمة السنديك باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 51

لا يجوز للمتصرف المؤقت المشار إليه في المادة 50 أعلاه القيام باقتناء أو تفويت عقارات أو سندات مساهمة والتوظيفات المماثلة إلا بإذن مسبق من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

ويجب عليه أن يرفع للهيئة المغربية لسوق الرساميل تقريرا كل ثلاثة أشهر حول تدبير شركة البورصة المعنية وتطور وضعيتها.

ويجب عليه كذلك أن يرفع إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل في نهاية مدة لا تفوق سنة ابتداء من تاريخ تعينه تقريرا يبين مصدر الصعوبات التي تعرّض شركة البورصة وأهميتها وطبيعتها وكذا التدابير الكفيلة بتسويتها أو إذا تعذر ذلك بتصفيتها.

يجب على الهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلع الوزير المكلف بالمالية على مضمون التقارير المذكورة.

المادة 52

يسحب الاعتماد بمقرر للهيئة المغربية لسوق الرساميل إما بطلب من شركة البورصة وإما في الحالات التالية:

1 - إذا لم تستخدم شركة البورصة اعتمادها داخل أجل ستة أشهر؛

2 - إذا لم تعد شركة البورصة تستوفي الشروط التي على أساسها منح لها الاعتماد؛

3 - إذا انقطعت شركة البورصة عن مزاولة نشاطها الأساسي خلال مدة لا تقل عن ستة أشهر؛

4 - على سبيل عقوبة تأديبية طبقا لأحكام المادة 104 من هذا القانون.

تصف بقية القانون كل شركة بورصة سحب منها الاعتماد وتدخل في حالة التصفية، باستثناء شركات البورصة التي تختر مزاولة نشاط الإرشاد في الاستثمار المالي وذلك طبقا لأحكام المادة 71 من هذا القانون.

المادة 53

تظل شركة البورصة خلال مدة تصفيتها خاضعة لرقابة الهيئة المغربية لسوق الرساميل المنصوص عليها في المادة 56 من هذا القانون ولا يجوز لها القيام بحسبها إلا بالعمليات اللازمة لتصفيتها، كفالة لا يتجاوز ثمنها أن تبين صفتها كشركة بورصة إلا إذا أشارت إلى كونها في حالة تصفية.

المادة 45

يجب أن تتضمن المحررات والوثائق الصادرة عن شركات البورصة والموجهة إلى الغير، خاصة منها الرسائل والفاتورات والإعلانات ومختلف المنشورات، تسمية الشركة تليها مباشرة وبشكل مقرء، الإحالات إلى المقرر الصادر باعتمادها.

المادة 46

يجب أن يحرر رئيس مال شركات البورصة بكامله عند إنشائها، ولا يمكن أن يقل عن مليون درهم. ويجوز للوزير المكلف بالمالية أن يحدده في مبلغ أعلى بناء على اقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل حسب طبيعة الأنشطة التي تزاولها شركات البورصة.

المادة 47

تخبر شركات البورصة عملاءها بالعمولات المطبقة على العمليات المنجزة لحسابهم حسب الكيفيات التي تحددها الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 48

إذا أخلت إحدى شركات البورصة بمارسات المهنة، جاز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن توجه توجيهها إلى مسيرتها بعد إعدادهم لتقديم توضيحاتهم حول ما لوحظ عليهم من مأخذ.

المادة 49

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن توجه إلى شركة البورصة، إذا طلبت وضعيتها ذلك، أمرا لتتخذ كل تدبير يرمي إلى إعادة إقرار توازنها المالي أو تقويتها أو إلى تصحيح مناهج إدارتها، وذلك في الأجال التي تحددها.

المادة 50

إذا ظل التوجيه أو الأمر المشار إليها في المادتين 48 و 49 أعلاه بدون مفعول وإذا كان من شأن الوضعية أن تضر بمصلحة العملاء أو السير المنظم للسوق، جاز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن توافق واحدا أو أكثر من أنشطة شركة البورصة المعنية أو أن تعين متصرفا مؤقتا تنقل إليه جميع الصالحيات اللازمة لإدارة وتدبير وتسخير شركة البورصة المعنية.

وعندما تكون شركة البورصة في حالة توقف عن الأداء، لا يجوز تعين متصرفا مؤقتا وتنتهي مهمته إذا ما تم تعينه قبل ذلك، ولا يعمل في هذه الحالة إلا بأحكام الكتاب الخامس من مدونة التجارة المتعلقة بالتسوية والتصفية القضائية.

المادة 57

يجب على شركات البورصة أن تنشر في إحدى الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية كل أو جزء من القوائم الترکيبية المتعلقة بالسنة المحاسبية المنصرمة وتقرير مراقب أو مراقب الحسابات وذلك بعد مضي ستة أشهر على اختتام كل سنة محاسبية على أبعد تقدير. تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل قائمة الوثائق التي ستنشر من طرف شركات البورصة وكيفيات نشرها.

المادة 58

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل، بمسعى منها، أن تقوم بنشر بعض أو مجموع الوثائق المشار إليها في المادة 57 أعلاه.

المادة 59

يجب على شركات البورصة أن توجه إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل قائمة المساهمين الذين يملكون، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمة تساوي أو تفوق 5 % من رأس مالها الاجتماعي أو من حقوق التصويت. وتحدد الهيئة أجل وكيفيات توجيه القائمة المذكورة.

القسم الرابع

المرشدين في الاستثمار المالي

المادة 60

يراد في مدلول هذا القانون بمرشد في الاستثمار المالي، كل شخص اعتباري يتواجد مقره الاجتماعي بالغرب، يزاول بصفة رئيسية واعتبارية واحدا أو أكثر من الأنشطة التالية:

- 1 - الإرشاد في مجال تسيير محافظ الأدوات المالية ؛
- 2 - الإرشاد والمساعدة في مجال تدبير الممتلكات ؛
- 3 - الإرشاد والمساعدة في مجال التدبير المالي والهندسة المالية لحساب الهيئات أو الأشخاص الاعتبارية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها ؛
- 4 - إرشاد العمالء قصد اقتناء أو تفويت أدوات مالية ؛
- 5 - الإرشاد أثناء عمليات دعوة الجمهور إلى الاكتتاب في الأسهم أو السندات ؛
- 6 - إرشاد الشركات في مجال الإدراج في البورصة ومترافقها بعد حفظ الإدراج.

وتعين الهيئة المغربية لسوق الرساميل إن اقتضى الحال مصفيًا لشركة البورصة المعنية في المقرر المتخد تطبيقا لأحكام المادة 52 من هذا القانون.

وتحدد بالمقرر المذكور شروط التصفية وأجالها وكذلك التاريخ الذي ابتداء منه يجب أن توقف شركة البورصة المعنية جميع العمليات التي تقوم بها.

المادة 54

يبلغ سحب الاعتماد في نفس الأشكال المتعلقة بمنحها ويترتّب عليه التشطيب على الشركة من قائمة شركات البورصة المشار إليها في المادة 44 من هذا القانون.

المادة 55

استثناء من أحكام القانون رقم 09.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، تخضع شركات البورصة لقواعد محاسبية يصادق عليها الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المجلس الوطني للمحاسبة.

الباب الثاني

مراقبة شركات البورصة

المادة 56

تخضع شركات البورصة لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل طبقا لأحكام القانون سالف الذكر رقم 43.12.

تتأكد الهيئة المغربية لسوق الرساميل من تقييد شركات البورصة بأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه والدوريات التي تصدرها الهيئة المغربية لسوق الرساميل وكذا النصوص التشريعية المطبقة عليها.

تؤهل الهيئة المغربية لسوق الرساميل في إطار مزاولتها لمهام المراقبة، إجراء مراقبة على الوثائق وفي عين المكان لدى شركات البورصة بواسطة كل مأمور محلف ومنتدب خصيصا لهذا الغرض، وذلك طبقا لأحكام القانون سالف الذكر رقم 43.12.

كما يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب منهم موافتها بجميع الوثائق أو المعلومات الضرورية للقيام بمعيتها. وتحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل قائمة الوثائق والمعلومات المذكورة ومحوهاها وتقديرها. وكذلك دعائهما وأجال موافاة الهيئة بها طبقا للتي يشرع الجاري به العمل.

تكون التغييرات التي تؤثر على مراقبة المرشد في الاستثمار المالي أو طبيعة الأنشطة التي يزاولها وكذا مشاريع إدماج اثنان أو أكثر من المرشدين في الاستثمار المالي ومشاريع الانفصال، موضوع تسجيل جديد يتم وفق نفس الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة.

تخضع التغييرات التي تؤثر على المقر الاجتماعي أو الموقع الفعلي لنشاط المرشد في الاستثمار المالي على الموافقة المسبقة للبيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 65

تبت الهيئة المغربية لسوق الرساميل في طلب التسجيل وتبلغ مقررها للشخص المعنى داخل أجل أقصاه شهرين ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل المرفق بطلب التسجيل.

يحدد مقرر التسجيل الأنشطة التي يرخص للمرشد في الاستثمار المالي بمزاولتها.

يجب أن يكون كل رفض معللا.

المادة 66

تنقلي الهيئة المغربية لسوق الرساميل إعداد وتحيين قائمة المرشدين في الاستثمار المالي المسجلين. وتبين القائمة النشاط أو الأنشطة التي يرخص للمرشد في الاستثمار المالي بمزاولتها. وتنشر الهيئة المغربية لسوق الرساميل بمعنى منها القائمة الأولية والتغييرات التي تطرأ عليها، في موقعها على الانترنت.

المادة 67

لا يجوز للمرشدين في الاستثمار المالي أن يتلقوا في شكل وداع الأموال والأدوات المالية من طرف عملائهم.

المادة 68

يجب على المرشدين في الاستثمار المالي التقيد بالقواعد الأخلاقية الصادرة عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل وكذا قواعد حسن السلوك المنصوص عليها في المادة 84 من هذا القانون.

المادة 69

يخضع المرشدون في الاستثمار المالي المسجلون لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل لمراقبتها. تمارس الهيئة المغربية لسوق الرساميل مراقبتها على أنشطة الإرشاد في الاستثمار المالي التي تزاولها مؤسسات الائتمان ومقاييس التأمين وإعادة التأمين بموجب التصريح المطبقة عليهم بالتنسيق على التوالي مع بنك المغرب وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

يجوز أيضاً للمرشد في الاستثمار المالي أن يزاول كنشاط مرتبط تلقى وإرسال أوامر لحساب الغير.

المادة 61

لا تخضع للالتزامات الواجبة على المرشدين في الاستثمار المالي والمنصوص عليها في هذا الباب، عندما تزاول الإثبات الواردة بعده نشاط الإرشاد في الاستثمار المالي:

1- بنك المغرب :

2- الخزينة العامة للمملكة :

3- صندوق الإيداع والتدبير.

لا يخضع أيضاً لأحكام هذا القسم الأشخاص الذين يقدمون خدمات الإرشاد في الاستثمار المالي في إطار نشاط مهني خاضع لنص تجريعي.

المادة 62

يجوز فقط للأشخاص الاعتبارية المسجلة لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين 63 و 64 بعدة مزاولة نشاط الإرشاد في الاستثمار المالي بصفة رئيسية واعتبارية.

المادة 63

يوجه طلب التسجيل للهيئة المغربية لسوق الرساميل. ويكون الطلب مصحوباً بملف يحدد مضمونه بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 64

تسجل الهيئة المغربية لسوق الرساميل الشخص الاعتباري المعنى عندما يقدم الضمانات اللازمة لحسن مزاولة هذا النشاط وبالخصوص نزاهة مسبيه وكفاءتهم أو خبراتهم في المجالين القانوني والمالي.

دون الإخلال بأحكام الفقرة السابقة، لأجل مزاولة نشاط تلقى وإرسال الأوامر، يجب على كل مرشد في الاستثمار المالي تقديم ضمانات كافية خصوصاً فيما يتعلق بتنظيمه ووسائله التقنية.

تحدد شروط التسجيل بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

علاوة على ذلك، لا يجوز تسجيلها لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل بصفتها مرشد في الاستثمار المالي إلا بعد إثباتها للهيئة تصفية الالتزامات المرتبطة بانشطتها كشركة بورصة.

يجب أن تتم التصفية المذكورة داخل أجل لا يتجاوز سنة واحدة، وإلا تلغى الموافقة المؤقتة المنصوص عليه في المادة السابقة.

المادة 73

يترب عن تسجيل شركة البورصة المعنية كمرشد في الاستثمار المالي من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل ما يلي:

- سحب الاعتماد المنوح لها كشركة بورصة؛
- والتشطيب عليها من قائمة شركات البورصة المشار إليها في المادة 44 من هذا القانون.

تبلغ الهيئة المغربية لسوق الرساميل فورا المقررات المذكورة لشركة البورصة المعنية.

القسم الخامس

حماية العملاء

الباب الأول

الموانع

المادة 74

لا يجوز لأي شخص، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، أن يكون مؤسسا لإحدى شركات البورصة أو عضوا في أجهزة إدارتها وتدييرها وتنسييرها أو أن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر مراقبة هذه الشركة أو إدارتها أو تسييرها أو تدبير شؤونها أو تمثيلها بأي وجه من الأوجه أو يتمتع بسلطنة التوقيع لفائدها:

1 - إذا سبق أن حكم عليه نهائيا من أجل ارتكاب جناية أو إحدى الجنح المنصوص عليها وعلى عقوبتهما في المواد من 334 إلى 391 ومن 505 إلى 574 من القانون الجنائي؛

2 - إذا سبق أن حكم عليه نهائيا من أجل مخالفه للتشريع المتعلق بالصرف أو للتشريع المتعلق بمكافحة غسل الأموال؛

3 - إذا صدر في حقه أو في حق المنشأة التي يديرها سواء في المغرب أو الخارج حكمها بفتح مستطرة تسوية أو تصفية قضائية وتم برد إليه اعتباره؛

ويجب على المرشدين في الاستثمار المالي موافاة الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالوثائق التي تحدد قائمهها ومضمونها ودعامتها ودورتها.

المادة 70

تقوم الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالتشطيب على مرشد في الاستثمار المالي من القائمة المنصوص عليها في المادة 66 من هذا القانون إما بطلب من المرشد في الاستثمار المالي وإما في الحالات التالية:

1 - إذا لم يعد المرشد في الاستثمار المالي يستوفي الشروط التي تم تسجيله على أساسها؛

2 - إذا انقطع المرشد في الاستثمار المالي عن مزاولة نشاطه الأساسي منذ ما لا يقل عن ستة أشهر؛

3 - على سبيل عقوبة تأدبية طبقا لأحكام المادة 112 من هذا القانون.

تحدد دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل شروط التنشيط على المرشد في الاستثمار المالي.

المادة 71

يجب على كل شركة بورصة اختارت مزاولة نشاط الإرشاد في الاستثمار المالي كما تم تعريفه في المادة 60 من هذا القانون أن تودع لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل طلبا للتسجيل. ويكون هذا الطلب مرفقا بملف يحدد مضمونه من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

تبث الهيئة المغربية لسوق الرساميل في أجل لا يتجاوز ثلاثة (30) يوما من أيام العمل ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل المرفق بطلب التسجيل للبت فيه.

تبلغ الهيئة المغربية لسوق الرساميل إلى شركة البورصة المعنية . داخل الأجل:

- موافقها المؤقتة للتسجيل؛

- أورفضها الذي يجب أن يكون معلا.

المادة 72

لا يجوز لشركة البورصة التي حصلت على الموافقة المؤقتة المشار

إليها في المادة 71 أعلاه القيام بأي عملية غير التحويليات اللازمة لتحويلها كمرشد في الاستثمار المالي ولتصفيه الالتزاماتها بصفتها شركة بورصة.

يراد بمجموعة الشركات كل مجموعة تتتألف من الشركة الأم والشركات التابعة لها والشركات التي تملك الشركة الأم أو الشركات التابعة لها أوهما معاً مساهمات يراقبونها حسب مدلول المادة 144 من القانون رقم 17.95 المتعلق بالشركات المساهمة كما تم تغييره وتميمه.

3 - بين عناصر الأصول ومجموع أو بعض عناصر الخصوم.

وتحدد النسب المذكورة، حسب نوع الأنشطة التي تزاولها شركات البورصة، بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

ويجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تمنح، بشكل استثنائي ولمدة محددة، استثناءات فردية للقواعد الاحترازية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لشركات البورصة، وذلك وفق الشروط التي تحددها الهيئة المغربية لسوق الرساميل بدورية.

المادة 79

يجب على شركات البورصة أن تقوم بفصل بين أصولها وأصول عملائها على مستوى حسابها الخاص وحسابات العملاء وفق الكيفيات المحددة من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل. لا يجوز لشركات البورصة استخدام أصول عملائها دون موافقتهم الخطية.

المادة 80

لا يسمح لشركات البورصة بالعمل لحسابها الخاص إلا بعد تبليغ أوامر عملائهم.

المادة 81

إذا قامت شركات البورصة، أثناء تنفيذ أوامر العملاء، بالتدخل لحسابها الخاص بشكل كلي أو جزئي بواسطة عملية بيع أو شراء أوهما معاً، وجب عليها أن تخبر بذلك مصدري الأوامر المعنيين.

المادة 82

لا يجوز لشركات البورصة أن تقوم لحسابها الخاص بشراء أو بيع السندات لعملائها عندما تتولى تدبير حساباتهم وتكون لها تبعاً لذلك مبادرة إنجاز العمليات على الحسابات المذكورة.

المادة 83

تعتبر شركات البورصة مسؤولة عن أي تقصير محتمل مصدرى الأوامر فيما يتعلق بتسلیم السندات وسداد المبالغ المتعلقة بأوامر البيع والشراء التي يعرضونها في السوق.

4 - إذا صدر في حقه حكما نهائيا عملاً بالمادتين 113 و114 من هذا القانون؛

5 - إذا صدر في حقه حكما اكتسب قوة الشيء المضي به صادراً عن محكمة أجنبية ويعتبر طبقاً للقانون المغربي حكماً من أجل ارتكاب إحدى الجنایات أو الجنح الواردة أعلاه.

المادة 75

لا يجوز لأي شخص عضو في أجهزة إدارة وتدبير وتسخير إحدى شركات البورصة أو من مستخدمها أن يكون عضواً في أجهزة إدارة وتدبير وتسخير شركة تكون سنداتها مسيرة في البورصة وأن يزاول مهام مقابل أجرة بالشركة المذكورة.

الباب الثاني

أحكام وقواعد احترازية

المادة 76

لا يجوز لأي شخص عضو في أجهزة إدارة وتدبير وتسخير إحدى شركات البورصة أو من مستخدمها أن يقوم بعمليات في البورصة لحسابه الخاص إلا بواسطة شركة البورصة المذكورة باستثناء الحالات التي تكون فيها المعاملة ناتجة عن عملية إدراج السندات في البورصة وتكون شركة البورصة المعنية عضواً في تجمع للتوظيف.

المادة 77

لا يجوز أن تنجذب المعاملات المشار إليها في المادة 76 من هذا القانون وفق شروط امتيازية مقارنة مع تلك التي يستفيد منها مجموع العملاء. ويجب، علاوة على ذلك، أن تقييد المعاملات المذكورة في سجل خاص مفتوح لهذا الغرض. ويمكن مسح هذا السجل بطريقة إلكترونية.

المادة 78

يجب على شركات البورصة، للحفاظ على سيولتها وملاءمتها أن تتقيد بقواعد احترازية تتمثل في مراعاة وجود نسب مناسبة ولاسيما:

1 - بين الأموال الذاتية ومبلغ الالتزامات :

2 - بين الأموال الذاتية ومبلغ المخاطر التي تتعرض لها السندات للحصول على مصدر واحد أو عن مجموعة من المصادر المنتميون لنفس مجموعة الشركات ؛

المادة 88

يجب على جميع شركات البورصة أن تساهم في صندوق الضمان عبر دفع اشتراكا يمثل مبلغه نسبة من قيمة السندات ومبالغ النقود التي تحتفظ بها كل شركة ببورصة، وتحدد هذه النسبة وكذا كيفيات احتساب الاشتراك ودفعه من طرف الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 89

يتوقف تدخل صندوق الضمان على معاينة التصفية من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل لشركة بورصة وذلك فيما كان مصدرها.

ويكون هذا التدخل موضوع إشعار تنشره الشركة المسيرة في إحدى الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية تدعو فيه عملاء شركة البورصة قيد تصفية إلى المطالبة بحقوقهم لدى صندوق الضمان المتعلقة بالسندات المسجلة في حسابهم أو مستحقاتهم من النقود أو كلاهما.

وتودع طلبات التعويض داخل أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشر الإشعار سالف الذكر.

ويترتب على تدخل صندوق الضمان حلوله محل أصحاب الديون المستفيدين من الضمان على شركة البورصة قيد التصفية في حقوقهم وذلك في حدود الحقوق المغطاة فعليها بالضمان.

الباب الرابع

التنظيم المهني

المادة 90

يجب على كل شركة بورصة معتمدة بصورة قانونية أن تنضم إلى جمعية مهنية تسمى «الجمعية المهنية لشركات البورصة» خاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات.

المادة 91

يجب على كل مرشد في الاستثمار المالي المسجل بصورة قانونية أن ينضم إلى جمعية مهنية تسمى «الجمعية المهنية للمرشدين في الاستثمار المالي» خاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات.

ـ تخصيص الجمعية المهنية للمرشدين في الاستثمار المالي للأحكام المنوطة من 92 إلى 96 من هذا القانون.

المادة 84

يجب على شركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي وضع التدابير الكفيلة للوقاية من تعارض المصالح واحترام مبادئ الإنصاف والشفافية ونزاهة السوق وأولوية مصلحة العميل.

تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 85

طبقا لأحكام المادة 2 من القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، تخضع شركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي لأحكام القانون سالف الذكر.

الباب الثالث

صندوق الضمان

المادة 86

يحدث صندوق ضمان يخصص لتعويض عملاء شركات البورصة التي تكون قيد تصفية.

وينحصر مبلغ التعويض المذكور في 200.000 درهم لكل عميل سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا.

غير أنه لا يمكن أن يزيد مجموع تدخلات صندوق الضمان المتربعة على تقصير شركة بورصة عن مبلغ 30 مليون درهم.

وإذا كانت موجودات الصندوق غير كافية لتعويض العملاء استنادا على المبلغ المحدد في الفقرة الثانية من هذه المادة، وجب تخفيض المبلغ المذكور باعتبار النسب المستحقة.

ويعهد إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتدبير صندوق الضمان المشار إليه أعلاه طبقا للكيفيات التي يحددها الوزير المكلف بالمالية.

المادة 87

تكمن الالتزامات المغطاة بصندوق الضمان في استرجاع السندات والنقود المودعة لدى شركات البورصة لإنجاز عمليات بورصة أو المستحقة لها لدى عملائهم عقب هذه العمليات وكذا السندات المسلمة لشركات البورصة على سبيل الوديعة.

المساهمة المذكورة، بالعدد الإجمالي لأسهم الشركة التي يملكها وكذا بعدد السندات التي تخول له بعد أجل الوصول إلى رأس المال وإلى حقوق التصويت المترتبة عنها.

وعلاوة على ذلك، يعلم الهيئة المغربية لسوق الرساميل والشركة المسيرة داخل أجل خمسة (5) أيام سالف الذكر، ما إذا كان يعتزم متابعة تجاوز حدود المساهمة المذكورة أعلاه خلال السنة (6) أشهر الموالية لتاريخ تجاوز حد من حدود المساهمة المذكورة.

ويجب على الشخص أن يبلغ فوراً الهيئة المغربية لسوق الرساميل والشركة المسيرة بكل تغيير فيما يعتزم القيام به خلال السنة (6) أشهر السالفة الذكر.

وتطالع الهيئة المغربية لسوق الرساميل العموم بهذه المعلومات.

المادة 98

يخضع لنفس التزامات الإخبار المنصوص عليها في المادة 97 أعلاه كل شخص ذاتي أو اعتباري تصرف بمفرده أو باتفاق يملك أكثر من نصف العشرين (20/10) أو العشرين (20/1) أو الخامس (5/1) أو الثالث (3/1) أو النصف (2/1) أو الثلثين (3/2) من رأس مال أو من حقوق تصويت شركة مقيدة أسهمها في بورصة القيم والذي قام بتفويت مجموع الأسهم أو حقوق التصويت المذكورة أو جزءاً منها، والذي تجاوز نحو الانخفاض إحدى حدود المساهمة المذكورة.

المادة 99

تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل بدورية:

- كيفيات حساب حدود المساهمة المنصوص عليها في المادتين 97 و 98 من هذا الباب ؛

- كيفيات تبليغ المعلومات المنصوص عليها في المادتين 97 و 98 من هذا الباب والموجهة لها ؛

- كيفيات إطلاع العموم بالمعلومات المنصوص عليها في المادتين 97 و 98 من هذا الباب.

القسم السادس

لجنة سوق الرساميل

المادة 100

تحدد لجنة استشارية تسمى «لجنة سوق الرساميل» يترأسها الوزير المكلف بالمالية. وتتألف علاوة عن رئيسها من الهيئة المغربية لسوق الرساميل ومن أعضاء آخرين. ويحدد تأسيس هذه اللجنة وكيفيات سيرها بقرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة 92

يصادق على النظام الأساسي للجمعية المهنية لشركات البورصة وكذا على كل تغيير يطرأ عليه بقرار للوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 93

تسعى الجمعية المهنية لشركات البورصة على أن يتقييد أعضاؤها بأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه.

ويجب عليها أن تطلع الوزير المكلف بالمالية والهيئة المغربية لسوق الرساميل بكل تفصير يتم معاينته في مجال أنشطة شركات البورصة.

المادة 94

فيما يخص القضايا التي تهم المهنة، تعتبر الجمعية المهنية لشركات البورصة الوسيط الوحيد بين أعضائها من جهة والسلطات العمومية أو أي هيئة وطنية أو أجنبية من جهة أخرى، باستثناء كل تجمع آخر أو جمعية أو نقابة.

المادة 95

تنظر الجمعية المهنية لشركات البورصة في القضايا التي تهم مزاولة مهنة شركة البورصة ولاسيما تحسين تقنيات البورصة وإحداث خدمات مشتركة وإدخال تكنولوجيات جديدة وتكون المستخدمين.

ويحول لها أن تقيم الدعاوى القضائية إذا ثبتت لها أن مصالح المهنة مهددة.

المادة 96

يجوز للوزير المكلف بالمالية أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن يستشير الجمعية المهنية لشركات البورصة في كل قضية تهم المهنة. كما يجوز للجمعية أن تقدم إليهما اقتراحات في هذا المجال.

الباب الخامس

تجاوز حدود المساهمة

المادة 97

يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري قام بمفرده أو باتفاق بامتلاك أكثر من نسبة نصف العشرين (20/10) أو العشرين (20/1) أو الخامس (5/1) أو الثالث (3/1) أو النصف (2/1) أو الثلثين (3/2) من رأس مال أو حقوق تصويت شركة مقيدة في بورصة القيم، أن يعلم بذلك الشركة المغربية والهيئة المغربية لسوق الرساميل والشركة المعتبرة داخل أجل خمسة (5) أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ تجاوز حد من حدود

3 - تبادر بتجميل أو مقاصلة أوامر البورصة مخالفة لأحكام الفقرة الأولى من المادة 24 أعلاه :

4 - لا تقتيد بالأحكام المتعلقة بتسجيل وتحصين المعاملات المنصوص عليها على التوالي في المادتين 25 و 27 أعلاه :

5 - لا توجه وثائق المعلومات كما هي محددة في النظام العام لبورصة القيم :

6 - لا تكون لدى الشركة المسيرة وداع الضمان طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 29 أعلاه :

7 - لا تسلم السنادات إلى مصدر الأوامر داخل الأجل المحدد في النظام العام لبورصة القيم، ماعدا إذا كان عدم التسلیم راجعاً إلى إخلال ماسك حسابات مصدر الأوامر:

8 - تستمرة في مزاولة نشاطها دون الحصول على اعتماد جديد إثر التغييرات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 42 أعلاه أو تغير مقرها الاجتماعي أو المكان الفعلي لنشاطها دون موافقة المسبيقة للهيئة المغربية لسوق الرساميل المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 42 المذكورة؛

9 - لا تمثل لأحكام المادة 45 أعلاه :

10 - لا تقتيد بالإجراءات المتعلقة بإخبار العملاء المنصوص عليها في المادة 47 أعلاه :

11 - لا تمثل لالتزامات التبليغ والنشر المنصوص عليها على التوالي في المادتين 56 و 57 أعلاه :

12 - لا توجه إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل قائمة المساهمين المنصوص عليها في المادة 59 أعلاه :

13 - لا تقتيد بالقواعد الاحترازية المنصوص عليها في المادة 78 أعلاه :

14 - لا تمثل لأحكام المواد 80 و 81 و 82 أعلاه :

15 - لا تسهم في صندوق الضمان طبقاً لأحكام المادة 88 أعلاه.

المادة 104

عندما لا تقوم شركة البورصة بتصحيح الوضعية التي أدت إلى تحذير أو الإنذار أو التوبیخ المنصوص عليهم في المادتين 102 و 103 من هذا القانون أو التي بترت توقيفها كما هو منصوص عليه في المادة 105 من هذا القانون، جاز للهيئة المغربية لسوق الرساميل توقيف واحد أو أكثر من أعضاء أجهزة إدارة وتدبر وتسخير شركة البورصة المعنية أو مجلس رقابتها.

تقوم لجنة سوق الرساميل بدراسة جميع القضايا التي هم تطوير سوق الرساميل وكذا تطور نشاط مقاولات سوق الرساميل.

يجوز إحداث مجموعات عمل داخل لجنة سوق الرساميل للقيام بكل الدراسات التي ترى فائدة فيها أو التي قد تعهد إليها من قبل الوزير المكلف بالمالية.

ويجوز لها أن تطلب من أعضائها مدها بكل معلومة أو دراسة تساعدها على إنجاز مهمتها.

تتولى الوزارة المكلفة بالمالية أعمال كتابة اللجنة المذكورة.

القسم السابع

العقوبات

الباب الأول

العقوبات التأديبية والمالية

المادة 101

دون الإخلال بالعقوبات التأديبية والمالية المنصوص عليها في القانون سالف الذكر رقم 43.12 والعقوبات الجنائية المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر العقوبات بعده.

المادة 102

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر عقوبات تأديبية (تحذير وإنذار أو توبیخ) أو عقوبة مالية بين 50.000 و 200.000 درهم أوهما معاً في حق كل شركة بورصة لم تلتزم بالشروط التي تم على أساسها اعتمادها.

المادة 103

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن توجه تحذيراً وإنذاراً أو توبیخاً إلى شركات البورصة التي:

1 - لا تلتزم بأحكام النظام العام لبورصة القيم الخاصة لها وإن اقتضى الحال التعليمات المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القانون؛

2 - لا تؤرخ بالتاريخ والساعة أوامر العملاء ولا تقوم بالتسجيل

- الصوتي للأوامر المتعلقة بالهاتف أو لا توجهها على وجه السرعة مخالفات

لأحكام المادة 23 أعلاه؛

المادة 109

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر عقوبة مالية من 5.000 إلى 200.000 درهم ضد كل شخص ذاتي أو اعتباري لا يصرخ داخل الأجال المفروضة بالنزول عن حد من حدود المساهمة في شركة مسيرة سنداتها في بورصة القيم أو لا يصرح للهيئة المغربية لسوق الرساميل بما يعتزم القيام به أو أي تغيير قد يطرأ على ما يعتزم القيام به وذلك طبقاً لأحكام المادة 98 أعلاه.

المادة 110

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر عقوبة مالية من 5.000 إلى 200.000 درهم في حق كل مستخدم أو عضو في أجهزة إدارة وتدبير وتسخير إحدى شركات البورصة يقوم خلافاً لأحكام المادتين 76 أو 77 من هذا القانون، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بعمليات في البورصة لحسابه الخاص بواسطة شركة بورصة أخرى أو يعطي الأولوية لهذه العمليات على حساب عمليات العملاء.

المادة 111

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر عقوبة مالية من 50.000 إلى 200.000 درهم في حق كل شخص عضو في أجهزة إدارة وتدبير وتسخير إحدى شركات البورصة أو من مستخدمها يكون عضواً في الأجهزة المذكورة في شركة تكون سنداتها مسيرة في البورصة أو يزاول مهام مقابل أجرة بالشركة المذكورة وذلك خلافاً لأحكام المادة 75 من هذا القانون.

المادة 112

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر عقوبات تأدبية (تحذير أو توبخ أو إنذار) أو عقوبة مالية بين 50.000 و 200.000 درهم أوهما معاً في حق كل مرشد في الاستثمار المالي لا يتقييد بالشروط التي تم على أساسها تسجيله أو لا يمثل لأحكام المواد 67 و 68 و 69 (الفقرة الثانية) من هذا القانون.

إذا لم يصحح الوضع في الأجال المحددة عقب الإنذار أو التوبخ أو التحذير المنصوص عليهم في الفقرة السابقة من هذه المادة، جاز للهيئة المغربية لسوق الرساميل توقيف واحد أو أكثر من أعضاء أجهزة إدارة وتدبير وتسخير المرشد في الاستثمار المالي المعنى أو مجلس رقابتها.

ويجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل علاوة على ذلك:

1- إلماً أن تمنع المرشد في الاستثمار المالي من مزاولة الأنشطة أو حصر مزاولته في بعض منها:

وعلاوة على ذلك، يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن:

1- تعين متصرفاً مؤقتاً;

2- تمنع شركة البورصة من مزاولة بعض العمليات أو حصر نشاطها في بعض منها;

3- تسحب الاعتماد من شركة البورصة.

المادة 105

إذا لم تتقيد شركة البورصة بالقواعد المتعلقة بواحدة أو أكثر من الأنشطة التي على أساسها منحت الاعتماد، جاز أيضاً للهيئة المغربية لسوق الرساميل القيام بتوقف مزاولة هذه الأنشطة وفق الشروط التي تحددها.

المادة 106

تصدر العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب وفق الأشكال والمساطر المنصوص عليها في القانون سالف الذكر رقم 43.12.

المادة 107

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر عقوبة مالية قد تبلغ 1% من قيمة المعاملة دون أن تتجاوز مبلغ مائتي ألف (200.000) درهم، في حق:

1- كل شخص ذاتي لا يصرح داخل الأجال المحددة في النظام العام للبورصة بعملية نقل مباشر غير العمليات المرتبة على إرث أو وصية طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 27 من هذا القانون؛

2- كل مؤسسة مناسبة للوديع المركزي لا تصرح داخل الأجال المحددة بنقل مباشر مترتب على عملية إرث أو وصية طبقاً للفقرة الثانية من المادة 27 من هذا القانون.

المادة 108

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر عقوبة مالية بمبلغ 5.000 إلى 200.000 درهم في حق كل شخص ذاتي أو اعتباري لا يصرح داخل الأجال المحددة بتجاوز إحدى حدود المساهمة في شركة مسيرة سنداتها في بورصة القيم أو لا يصرح للهيئة المغربية لسوق الرساميل بما يعتزم القيام به أو أي تغيير قد يطرأ على ما يعتزم القيام به وذلك طبقاً لأحكام المادة 97 أعلاه.

تلغى بقوة القانون كل معاملة تتعلق بأدوات مالية مقيدة في جدول الأseuarتمت في سوق منظمة أخرى بال المغرب غير بورصة القيم.

علاوة على ذلك، يعاقب الأشخاص أو الهيئات الذين أنجزوا إحدى المعاملات المشار إليها في الفقرتين أعلاه على وجه التضامن بغرامة تساوي قيمة المعاملة.

المادة 118

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص تصرف لحسابه الخاص أو لحساب الغير يستعمل بغير حق تسمية أو اسم تجاري أو إعلاناً وبصفة عامة أي عبارة يفهم منها أنه معتمد كشركة بورصة أو يحدث في أذهان العموم التباسا حول مزاولة نشاطه بصورة قانونية.

المادة 119

يخضع أعضاء أجهزة إدارة أو تدبير أو تسيير الشركة المسيرة وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي أو مجلس رقابتها ومستخدموها لكتمان السر المهني في جميع القضايا التي ينظرون فيها بأية صفة من الصفات تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 446 من القانون الجنائي.

دون الإخلال بأحكام القانون سالف الذكر رقم 43.12، يجوز للأموري الهيئة المغربية لسوق الرساميل اللوتج إلى أي وثيقة أو معلومة في حوزة الأشخاص أو الهيئات الخاضعين لرقابة الهيئة المغربية لسوق الرساميل دون إمكانية الاحتجاج بالسر المهني.

المادة 120

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 200.000 درهم كل من الرؤساء أو المتصرفين أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو المديرين العامين للأشخاص الاعتبارية وكذلك الأشخاص الذاتية التي تمنع عن الوفاء بالتزامات الإخبار الواجب على هذا الشخص القيام بها بموجب المادتين 97 و 98 وذلك نظراً للحصص التي يمتلكها.

علاوة على ذلك، يفقد هذا الشخص أو الهيئة حقه في التصويت الناشئ عن الأسهم التي تتجاوز الجزء الذي كان من الواجب عليه التصريح به وذلك في كل جمعيات المساهمين المقرر عقدها إلى غاية انصرام أجل سنين ابتداء من تاريخ المخالففة. وفي حالة تفويت المبني على المخالففة، يسترجع المفوت إليه حقوقه في التصويت.

2 - وإنما أن تقوم بالتشطيب على المرشد في الاستثمار المالي من القائمة المنصوص عليها في المادة 66 من هذا القانون.

الباب الثاني

العقوبات الجنائية

المادة 113

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص تصرف لحسابه الخاص أو لحساب الغير يستعمل بغير حق تسمية أو اسم تجاري أو إعلاناً وبصفة عامة أي عبارة يفهم منها أنه معتمد كشركة بورصة أو يحدث في أذهان العموم التباسا حول مزاولة نشاطه بصورة قانونية.

المادة 114

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص تصرف لحسابه الخاص أو لحساب شخص ذاتي آخر أو شخص اعتباري غير معتمد كشركة بورصة يقوم بصفة اعتيادية بالعمليات المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه.

المادة 115

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص غير مسجل كمرشد في الاستثمار المالي ويقوم بصفة اعتيادية بالأنشطة المنصوص عليها في المادة 60 أعلاه.

المادة 116

في الحالات المنصوص عليها في المواد 113 و 114 و 115 من هذا القانون، تصدر المحكمة أمراً بإغلاق مؤسسة الشخص المسؤول عن المخالففة المرتكبة. وتصدر أيضاً الأمر بنشر الحكم في الجرائد التي تعينها على نفقة المحكوم عليه.

المادة 117

تلغى بقوة القانون كل معاملة على أدوات مالية مسيرة تتم خارج بورصة القيم، باستثناء النقل المباشر وتقديم السنادات كما تم تعريفهما في المادة الأولى من هذا القانون وكذا المعاملات التي تتعلق بالأدوات المالية التي تكون محل قيد في جدول أسعار سوق منتظمة خارج المغرب والمعاملات المتعلقة بمتطلبات هيئات الترويج والتسيير الجماعي التي لا تكون مدرجة في جدول أسعار بورصة القيم.

«المادة 20 المكررة (الفقرة الثانية). - يجب على الأشخاص الذاتيين»
.....»

«و قبل التشطيب الفعلي على إيداع بيان معلومات مشروع العرض العمومي للسحب والحصول على تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.»

«المادة 29. - تبلغ الهيئة المغربية لسوق الرساميل أهم مميزات مشروع العرض العمومي وتتوفر الإدارة على أجل خمسة أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ التبليغ المذكور لتقرب، عند الاقتضاء، عدم قبول المشروع باعتبار المصالح المذكورة.

«في حالة بإخبار الهيئة المغربية لسوق الرساميل بذلك.

«إذا لم تعلن الإدارة عن قرارها داخل أجل الخمسة أيام المشار إليها هذا الشأن.»

«المادة 31 (الفقرة الأولى). - يضرب للهيئة المغربية لسوق الرساميل أجل خمسة عشر (15) يوما من أيام البورصة جارية ابتداء من تاريخ نشر إعلان العرض لدراسة إمكانية قبول مشروع العرض العمومي.»

«المادة 37. - للتأشير على بيان أو بيانات المعلومات، يضرب للهيئة المغربية لسوق الرساميل أجل عشرة (10) أيام من أيام البورصة جارية ابتداء من تاريخ نشر الإعلان بالقبول المشار إليه في الفقرة «الثالثة من المادة 34 أعلاه. يمدد الأجل المذكور دون تجاوز خمسة (5) أيام البورصة إذا ارتأت الهيئة المغربية لسوق الرساميل أنه من الضروري الحصول على إثباتات أو إيضاحات إضافية.

«في حالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 35 أعلاه، تتوفر الهيئة المغربية لسوق الرساميل على أجل عشرة (10) أيام ببورصة يحتسب ابتداء من تاريخ إيداع مشروع بيان المعلومات من قبل الشركة المقصودة. ويحق للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب أي معلومات إضافية ضرورية لتقييم مشروع البيان المذكور خلال الأجل المذكور الذي يتم وقفه. ويستأنف احتساب الأجل المذكور ابتداء من تاريخ التوصل بالعناصر المطلوبة.

«وعند انتهاء»

«(الباقي لا تغير فيه).»

القسم الثامن

أحكام متفرقة

المادة 121

عندما تخضع الأدوات المالية المدرجة للتداول في بورصة القيم لبيع قضائي، لا يجوز أن يتم هذا البيع إلا في بورصة القيم بواسطة واحدة أو أكثر من شركات البورصة.

ويتم إنجاز عملية البيع القضائي المشار إليه في الفقرة السابقة حسب الكيفيات المحددة لهذا الغرض في النظام العام لبورصة القيم.

القسم التاسع

أحكام تتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة

المادة 122

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد 18 (الفقرة الثانية) و 20 (الفقرة الرابعة) و 20 المكررة (الفقرة الثانية) و 29 و 31 (الفقرة الأولى) و 37 من القانون رقم 26.03 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة الصادر بالظهير الشريف رقم 1.04.21 في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) كما تم تغييره وتعميمه :

«المادة 18 (الفقرة الثانية). - تحدد الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل نسبة حقوق التصويت التي تلزم مالكتها بإيداع عرض عمومي للشراء حسب قسم السوق الذي قيدت فيه سندات الشركة المقصودة. ولا يمكن أن تكون هذه النسبة أقل من :

«- ثلث حقوق التصويت في الشركة المقصودة عندما تكون سنداتها مقيدة في جدول أسعار أحد أقسام السوق البديل المنصوص عليه في القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي ؛

«- نصف حقوق التصويت عندما تكون سنداتها مقيدة في جدولأسعار أحد أقسام السوق البديل المنصوص عليه في القانون رقم 19.14.»

«المادة 20 (الفقرة الرابعة). - وفي حالة عدم القيام»

«..... ولا تسترد هذه الحقوق إلا بعد إيداع بيان معلومات مشروع العرض العمومي للسحب والحساب على تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل وفقا لأحكام

«الباب الرابع من هذا القانون».»

<p>«و) الأدوات المالية الآجلة الخاضعة للتشريع الجاري به العمل :</p> <p>»وتدخل في حكم الأدوات المالية المنصوص عليها في هذه المادة «الأدوات المالية الخاضعة لقانون أجنبي والمعترف بمعادلتها من طرف «الهيئة المغربية لسوق الرساميل.</p> <p>..... 2»</p> <p>..... »</p> <p>5- الوسطاء الماليون: شركات البورصة والأبناك ومقاولات التأمين «وإعادة التأمين أو أي شركة أخرى يكون غرضها الأساسي توظيف «الأموال أو الإرشاد في المجال المالي، التي تستوفي المعايير المحددة من «طرف الإدارة بناء على اقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.»</p> <p>المادة 125</p> <p>يتم على النحو التالي القانون السالف الذكر رقم 44.12 بال المادة 15 المكررة:</p> <p>«المادة 15 المكررة.- استثناء من أحكام المواد من 11 إلى 15 من هذا القانون، تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل المعلومات المطلوبة «من مصدري الأدوات المالية المدرجة للتداول في أحد أقسام السوق «البديل وكذا كيفيات تبليغها ونشرها.»</p> <p>القسم الحادي عشر</p> <p>أحكام تتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل</p> <p>المادة 126</p> <p>تغير على النحو التالي أحكام المواد 3 و 4 و 8 و 9 من القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.13.21 في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013):</p> <p>المادة 3.- يعهد إلى الهيئة المستثمرين</p> <p>«وبهذا الخصوص، السالف الذker، كما «يعهد لها بالاعتراف بمعادلة الأدوات المالية الخاضعة لقانون أجنبي.</p> <p>«تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل معايير الاعتراف المذكور «المتعلق بالمعادلة.</p> <p>«وتسرى الهيئة</p> <p>(الباقي لا تغيير فيه).</p>	<p>المادة 123</p> <p>تتم على النحو التالي أحكام القانون السالف الذكر رقم 26.03 بال المادة 20 المكررة مرتين:</p> <p>«المادة 20 المكررة مرتين.- يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل «أن تمنح استثناء، بطلب من الأشخاص المشار إليها في المادة 20 المكررة، «إعطاء من وجوب إيداع مشروع عرض عمومي للسحب في حالة «التشطيب من جدول الأسعار بحال تكون الشركة توجد في طور التصفية «ال القضائية المنصوص عليها في الكتاب الخامس من مدونة التجارة «الناتجة عن وضعية مختلفة بشكل لا رجعة فيه. وتحدد الإدارة باقتراح «من الهيئة المغربية لسوق الرساميل كيفيات إيداع طلب الإعفاء «ومنحه.»</p> <p>القسم العاشر</p> <p>أحكام تتعلق بدعوة الجمهور إلى الافتتاح وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الافتتاح في أسهمها أو سنداتها</p> <p>المادة 124</p> <p>تغير وتتم على النحو التالي أحكام المادتين الأولى و 2 من القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الافتتاح وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الافتتاح في أسهمها أو سنداتها الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.12.55 الصادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012):</p> <p>«المادة الأولى: مع مراعاة «فيما يلي:</p> <p>«- إدراج أداة مالية، كما هي معرفة في المادة 2 بعده؛</p> <p>«- إصدار أو تقويت «(الباقي لا تغيير فيه).</p> <p>«المادة 2.- يراد بما يلي :</p> <p>«1- الأدوات المالية :</p> <p>..... (أ)»</p> <p>«د) السندات التي تصدرها صناديق التوظيف الجماعي للتنسيد «الخاضعة للقانون رقم 33.06 بما في ذلك شهادات الصكوك :</p> <p>..... (ه)»</p>
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

«المادة 4. - تمارس الهيئة ولاسيما تلك المتعلقة بما يلي:	» «المادة 4. - تمارس الهيئة ولاسيما تلك المتعلقة بما يلي:
» - شركات البورصة والمرشدون في الاستثمار المالي والشركة المسيرة لبورصة القيم »	» - شركات البورصة والمرشدون في الاستثمار المالي والشركة المسيرة لبورصة القيم »
.....
.....	(الباقي لا تغيير فيه.)
.....	«المادة 8. - يصدر رئيس الهيئة عقوبة تأديبية (تحذير أو إنذار.....
.....	(الباقي لا تغيير فيه.)
.....	«المادة 9. - في إطار مهمة
.....	» «المادة 9. - في إطار مهمة
.....	» يصدر رئيس
.....	» في المادة 33 أدناه أو سحب
.....	» «الاعتماد من شركات البورصة أو التشطيب من القائمة المنصوص عليها على التوالي في المادتين 52 و 66 من القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي ويقتصر على الوزير المكلف بالمالية»
.....	(الباقي لا تغيير فيه.)
.....	القسم الثاني عشر
.....	أحكام تتعلق بمكافحة غسل الأموال
.....	المادة 127
.....	تغير على النحو التالي أحكام المادة 2 من القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.07.79 في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)، كما تم تغييره وتميمه :

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس النواب

عرض السيد الوزير

Royaume du Maroc



Ministère de l'Economie et des Finances

Direction du Trésor et des
Finances Extérieures



المملكة المغربية

١٤٣٨٤٢١٢٥٤٩



وزارة الاقتصاد والمالية

١٢٥٤٢١٢٥٤٩

مديرية الخزينة والمالية الخارجية

١٢٥٤٢١٢٥٤٩

عرض السيد الوزير المنتدب أمام لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية
الجهوية بمجلس المستشارين والخاص بمشروع القانون رقم 19.14 يتعلق
ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين،

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

شهد السوق المالي الوطني مجموعة من الإصلاحات التي مكنته من تعزيز وتحسين إطاره القانوني والتنظيمي. كان الهدف من هذه الإصلاحات بالأساس إلى تقوية وتوسيع سلطات الرقابة وذلك لضمان احترام الشفافية والمساواة في معاملة المساهمين إضافة إلى خلق أدوات مالية جديدة من أجل الرفع من سيولة السوق وتوفير أدوات تمويل متنوعة لفائدة الفاعلين الاقتصاديين بالشكل الذي يدعم مجدهم الاستثمار ويجعل السوق المالي يتماشى مع أحسن المعايير الدولية.

ويعتبر مشروع القانون المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي المعروض على أنظاركم اليوم والذي يشرفني أن أستعرض أهم مقتضياته محطة لتأكيد العزم علىمواصلة المسلسل الإصلاحي لتحديث المنظومة القانونية لسوق الرساميل ولاسيما ما يتعلق منها بسوق البورصة.

كما تعلمون، لكي تتمكن أي سوق للبورصة من أن تلعب الدور المنوط بها في تمويل الاقتصاد ، يجب أن تتوفر على مميزات خاصة تمثل أساسا في الشفافية وسرعة المعاملات وسلامتها وكذا تمكن أكبر عدد من الشركات من الاستفادة من أدوات التمويل التي توفرها.

كانت هذه هي الأهداف التي كانت وراء وضع القوانين الصادرة سنة 1993 والتي عملت على وضع مؤسسات تسيير ورقابة سوق الرساميل.

وكانت هي نفسها الهدف التي اعتمدت وأكّدت عليها التعديلات التي تمت على القانون المتعلق ببورصة القيم على التوالي سنة 1997 وسنة 2000 وسنة 2011.

بالنسبة للتعديل الأول الذي أدخل على قانون البورصة سنة 1997 فقد وضع المبادئ الأساسية لسير سوق البورصة وفقاً للمواصفات الدولية من ناحية سلامة المعاملات وكذا سرعة إنجازها أما التعديل الذي أدخل سنة 2000 فقد كان الهدف منه فتح قسم ثالث في سوق البورصة لتمكين الشركات الحديثة النشأة و التي لها مشروع استثماري من التمويل عبر هذه السوق.

أما التعديل الذي أدخل سنة 2011 كان الهدف منه تمكين مشاركة أكبر لأهم المتتدخلين في سوق الرساميل في مسلسل تحديث وتطوير هذه السوق من خلال اقرار مبدئ فتح رأس المال الشركة المسيرة لبورصة القيم لمساهمين جدد. ومن المؤكد أن توالي هذه التعديلات مكنت من وضع إطار قانوني وتنظيمي يتواء مع المعايير المعتمدة في الأسواق الناشئة. إلا أنه ومع الفتور الذي أصبح يعرفه نشاط البورصة أضحي من الواجب إعطاء نفس جديد لبورصة الدار البيضاء حتى تتمكن من إقلاع جديد وإدخال دينامية فعالة على السوق بتحسين قواعد سيره وتقوية القواعد المتعلقة بسلامته وكذا فتح المجال أمام

الشركات المتوسطة والصغرى لولوج سوق البورصة لتنويع مصادر تمويلها وذلك بالنظر إلى الطموحات والمنعرج التاريخي الذي يأخذه اقتصادنا للانتقال إلى مستوى جديد من النمو الشامل والافتتاح على قارتنا الإفريقية في إطار التنمية المندمجة.

وأود التأكيد أن الورش الإصلاحي لمشروع هذا القانون يهدف إلى إنعاش البورصة وتعزيز دور سوق الرساميل في تمويل وتطوير الاقتصاد حيث ترتكز محاوره الأساسية على:

- تقوية استقلالية ووسائل تدخل الهيئة المغربية لسوق الرساميل بغية تحسين حماية الأدخار وتعزيز ثقة المستثمرين.
- تعزيز شفافية ونزاهة السوق عبر مراجعة القانون المتعلق بالواجبات المطلوبة للهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب الذي صادق مجلسكم الموقر عليه في سنة 2013.
- خلق مجموعة من العمليات والآدوات المالية الجديدة بهدف تطوير إمكانيات السوق في تسهيل عمليات الاستثمار وتمويل المقولات. أذكر منها : عمليات الاستحفاظ، السوق الآجلة، عمليات اقتراض السندات، هيئات التوظيف بالمحاذفة.
- تعزيز حكامة بورصة القيم عبر تفعيل مقتضيات مراجعة القانون المتعلق بفتح رأس المال إلى مستثمرين جدد.

ويأتي هذا المشروع كتمكيل ومواصلة لتحديث الترسانة القانونية المنظمة لسوق الرساميل وتعزيز وتدعم دور هذه السوق في الإسراع بوتيرة تطوير ونمو

الاقتصاد. ومن أهم مقتضيات مشروع القانون المتعلق ببورصة الدار البيضاء المعروض على أنظاركم ما يلي:

- إنشاء سوقين: الأول هو السوق الرئيسي والثاني هو السوق البديل الذي سيتم تخصيصه للشركات الصغيرة والمتوسطة. كما تعلمون، فإن هذه المقاولات تعد لبنة أساسية في النسيج الاقتصادي الوطني ومصدرا رئيسيا لخلق الثروات ومناصب الشغل. لذا تم الحرص في هذا المشروع على وضع شروط ميسرة لولوج بورصة القيم تتكيف مع خصوصيات هذه الفئة من الشركات.

ومن المقرر أيضا إنشاء أقسام مخصصة لتداول الصناديق المشتركة بما في ذلك صناديق الاستثمار المتداولة والصناديق العقارية. إضافة إلى ذلك، يمكن للشركة المسيرة تقديم خدمات لتداول الأدوات المالية غير المدرجة في السوق المنظم.

- إدراج الشركات الأجنبية: يمكن أن تقييد في قسم من أقسام الأسواق الهيئات أو الأشخاص معنوية التي لا يوجد مقرها بال المغرب. يمكن لهذا التقييد أن يتم بالعملات الأجنبية أو بالدرهم حسب اختيار المصدر. ويحدد الوزير المكلف بمالية بداية كل عام السقف السنوي للإصدارات المتوقعة لهذه الأدوات المالية وسقف كل عملية إصدار. ويهدف هذا الإجراء لمواكبة مشروع القطب المالي للدار البيضاء.

- تحديد الشروط والكيفيات التقنية لسير السوق ومقاييس الإدراج في مختلف الأقسام بنص تنظيمي "النظام العام للشركة المسيرة لسوق البورصة"

عوض القانون كما هو الحال عليه الآن. وسيمكن هذا النهج من تسهيل موافقة مختلف التطورات والتغيرات التي قد تعرفها سوق البورصة.

- تأثير أنشطة المرشدين في الاستثمار وخدمات الاستثمار: أدى تطور السوق المالي في بلادنا إلى بروز خدمات الارشاد المالي، لذا يرمي هذا المشروع إلى تأثير هذه المهنة من خلال تعريف خدمات الاستثمار المالي وتحديد شروط ممارسة هذه الأنشطة والتسجيل من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل التي يعهد لها كذلك بمراقبة المرشدين في الاستثمار المالي.

- توسيع مجال الأنشطة التي يمكن أن تقوم بها شركات البورصة: علاوة على الأنشطة التقليدية لشركات البورصة التي تكمن في الوساطة، يتتيح مشروع القانون لهذه الشركات مزاولة الأنشطة المرتبطة بـمجال الوساطة المالية كمسك حسابات السندات والخدمات التابعة لها أو تسيير محافظ السندات.

إحداث لجنة استشارية تسمى "لجنة سوق الرساميل" يترأسها الوزير المكلف بالمالية. ويعهد للجنة سوق الرساميل بدراسة جميع القضايا التي تهم تطوير سوق الرساميل وكذا تطور نشاط مقاولات سوق الرساميل

وأود أن أؤكد في النهاية على أن الحكومة عازمة على المضي قدما في تطوير بورصة الدار البيضاء حتى تتمكن هذه الأخيرة من لعب دور هام في تطوير السوق المالي والتماشي مع أحسن المعايير الدولية في هذا المجال.

تلكم هي الخطوط العريضة لمشروع هذا القانون.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تقديم المواد

تقديم المواد

القسم الأول:

المادة الأولى:

تعرف هذه المادة بالمفاهيم والمصطلحات التقنية التي يتم استعمالها في مشروع هذا القانون.

القسم الثاني: بورصة القيم والشركة المسيرة

الباب الأول: بورصة القيم

المادة 2:

التقديم:

تنص هذه المادة بأن بورصة القيم هي سوق منظمة تتداول فيها الأدوات المالية. كما تحدد الأسواق التي تشملها بورصة القيم ألا وهي السوق الرئيسي والسوق البديل بالإضافة إلى الأقسام التي تشملها كل سوق.

تعطي هذه المادة تحديد شروط إدراج الأدوات المالية وإقامتها والتشطيب عليها للنظام العام لبورصة القيم.

المادة 3:

التقديم:

تعطي هذه المادة للشركة المسيرة الحق في إحداث أقسام إضافية لتسعير الأدوات المالية أو تعديل أحد الأقسام أو حذفه. يمكن لهذه الأقسام المحدثة أن تخصص حصرياً لفئة معينة من المستثمرين أو من المصدررين.

كما تحدد هذه المادة المعايير التي يجب على الشركة المسيرة مراعاتها في إطار إحداث الأقسام والتي تتجلى في احتياجات الفاعلين وكذا إمكانية تطور سوق الأداة المالية.

كما تشير هذه المادة على أن النظام العام لبورصة القيم يحدد شروط كيفيات إحداث الأقسام وتعديلها وشروط حذفها.

الباب الثاني: إدارة بورصة القيم**المادة 4:****التقديم:**

تحدد بموجب هذه المادة شركة مساهمة يعهد إليها امتياز تسيير بورصة القيم وفق دفتر التحملات يحدد الالتزامات المتعلقة بسير بورصة القيم وتسجيل المعاملات وإشهارها وكذا الالتزامات التنظيمية والتقنية والحكامة.

وتعطي هذه المادة لهذه الشركة تسيير بورصة القيم بطريقة مباشرة أو عبر شركة تابعة لها تحت مسؤوليتها يكون غرضها الأساسي هذا التسيير. وتتحول للوزير المكلف بالمالية المصادقة بمقرر على دفتر التحملات وعلى كل تعديل يطرأ عليه.

المادة 5:**التقديم:**

تنص هذه المادة على أن الشركة المسيرة ملزمة بإعداد نظام عام يصادق عليه الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل. ويحدد هذا النظام العام القواعد المنظمة لبورصة القيم كتلك المتعلقة بإدراج الأدوات المالية للتسعيرة وكذا قواعد إقامتها والتشطيب عليها وتلك المتعلقة بطريقة سير السوق الرئيسي والسوق البديل.

كما تؤكد هذه المادة على أن كل تعديل في النظام العام للشركة المسيرة يخضع لنفس مسطرة مصادقته.

المادة 6:**التقديم:**

تشير هذه المادة إلى أن الشركة المسيرة تصدر تعليمات من أجل تطبيق النظام العام لبورصة القيم وتصدر إشعارات لنشررأي معلومة عامة أخرى مفيدة للسوق. كما تشير هذه المادة إلى أن النظام العام لبورصة القيم يحدد كيفية نشر هذه التعليمات والإشعارات.

المادة 7:التقديم:

تهدف هذه المادة إلى إقرار مبدأ فتح رأس المال الشركة المسيرة وذلك بالإشارة أن أسماء شركات كل المساهمين في الشركة المسيرة والنسبة المئوية التي يمتلكها كل واحد منهم في رأس المال الشركة سيشار إليهم في النظام الأساسي لهاته الشركة.
كما تهدف هذه المادة إلى من المقتضيات التالية:

عدم تمركز الرأس المال بين أيدي شركة معينة وذلك بوضع سقف لكل مساهم في رأس المال الشركة المسيرة.
موافقة وزير المالية لكل تغيير في تشكيلة رأس المال هاته الشركة.

المادة 8:التقديم:

تهدف هذه المادة إلى تحديد المبلغ الأدنى لرأس مال الشركة المسيرة وإعطاء الشركة المسيرة الإمكانية في امتلاك مساهمات في مقاولات السوق أو في أي شركة أخرى يكون نشاطها ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة بفرض الشركة المسيرة.

كما تشير المادة إلى أن الوزير المكلف بالمالية يجوز له أن يعرض داخل أجل شهرين على أي مساهمة إذا لم تكن متوافقة مع المصالح الاقتصادية الاستراتيجية الوطنية.

المادة 9:التقديم:

تخول هذه المادة للوزير المكلف بالمالية صلاحية:
الموافقة على تعيين أعضاء أجهزة إدارة وتدبير وتسير الشركة المسيرة؛
إقالة هؤلاء الأعضاء وتعيين من يقوم مقامهم إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادة 10:

التقديم:

تखول هذه المادة للوزير المكلف بالمالية صلاحية تعيين متصرفا مؤقتا للشركة المسيرة في حالة خطر جسيم يهدد أمن وحسن سير عمل السوق.

الباب الثالث: تنظيم بورصة القيم

المادة 11:

التقديم:

تحدد هذه المادة وبشكل صريح المسؤولية الملقاة على عاتق الشركة المسيرة والمتمثلة في السهر على السير المنتظم لمعاملات البورصة.

كما تمكن هذه المادة الشركة المسيرة من تقديم خدمات تداول تخص الأدوات المالية غير المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم وذلك حسب الشروط والكيفيات المحددة في النظام العام لبورصة القيم.

المادة 12:

التقديم:

من أجل الحفاظ على سلامة السوق، تखول هذه المادة للشركة المسيرة اتخاذ كل تدابير الازمة والتدخل لدى شركات البورصة.

المادة 13:

التقديم:

تعطي هذه المادة الشركة المسيرة الحق في توقيف تسعير الأدوات المالية إذا تجاوز التغيير في أسعار هذه الأدوات العتبات القصوى نحو الارتفاع أو الانخفاض خلال نفس جلسة بورصة.

المادة 14:

التقديم:

تحدد هذه المادة الإطار الذي يحكم توقيف تسعير الأدوات المالية بطلب من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 15:

التقديم:

تعطي هذه المادة الشركة المسيرة الحق في توقيف ولوح إحدى شركات البورصة مؤقتا إلى السوق إذا اعتبرت الشركة المسيرة أن تصرفاتها من شأنها أن تخل بأمن ونراةة السوق.

كما تحدد هذه المادة كيفية التعامل مع هذا التوقيف المؤقت.

المادة 16:

التقديم:

تمكن هذه المادة الشركة المسيرة من إلغاء سعر مسجل وإلغاء مجموع المعاملات المنجزة بذلك السعر وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وحسب الكيفيات المحددة في النظام العام للشركة المسيرة.

الباب الرابع: القيد في جدول الأسعار

المادة 17:

التقديم:

تنص هذه المادة على إمكانية الأدوات المالية المعرفة في المادة الأولى من هذا القانون القيد في جدول أسعار بورصة القيم الذي ينظم حسب القواعد والكيفيات المحددة في النظام العام لبورصة القيم.

المادة 18:

التقديم:

تعطي هذه المادة للهيئات أو الأشخاص الاعتبارية التي لا يوجد مقرها بال المغرب إمكانية إدراج أدواتها المالية في بورصة القيم.

كما تحدد هذه المادة الشروط التي يجب على المصدر الأجنبي التي يجب احترامها لاستمرار إدراج هذه الأدوات المالية والتي تتجل في سيولة الأصول الأساسية واحتياجات المتعاملين وكذا إمكانيات تطوير هذه الأدوات.

وتنص كذلك على تحديد السقف السنوي للإصدارات المتوقعة لهذه الأدوات المالية وسقف كل عملية إصدار في الأسبوع الأول من كل سنة من طرف الوزير المكلف بالمالية عندما تكون هذه الأدوات المالية مسيرة بالعملة الوطنية.

الباب الخامس: التشطيب على الأدوات المالية

المادة 19:

التقديم:

تعطي هذه المادة الشركة المسيرة الحق في التشطيب على أداة مالية من جدول أسعار بورصة القيم إذا لم تتحترم شروط الاقامة في جدول أسعار بورصة القيم وإذا نقص سيولة الأداة المالية المعنية.

المادة 20:

التقديم:

تنص هذه المادة على الحالات التي تؤدي إلى التشطيب على أداة مالية من جدول أسعار بورصة القيم بطلب من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 21:

التقديم:

تنص هذه المادة على أن قواعد وكيفيات التشطيب على الأدوات المالية من جدول أسعار بورصة القيم تحدد في النظام العام لبورصة القيم.

الباب السادس: المعاملات

المادة 22:

التقديم:

تنص هذه المادة على ضرورة إجراء كل المعاملات في بورصة القيم على مجموع السنادات المكونة لرأس المال المصدر عندما تكون مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم ومن طرف شركات البورصة المعتمدة.

تستثنى من هذا اللزوم المعاملات التي تمت في سوق منظمة خارج المغرب عندما تكون السنادات المذكورة المكونة لرأس المال مدرجة في جدول أسعار هذا السوق. يضم

الاستثناء كذلك المعاملات التي تخصل الشرط غير مدرج لسندات هيئات التوظيف الجماعي مدرجة في جدول أسعار بورصة القيم.

المادة 23:

التقديم:

تنص هذه المادة على ضرورة توفير أوامر العملاء على جميع البيانات اللازمة لتنفيذها. كما يمكن للعملاء إرسال الأوامر عبر جميع الوسائل المعترف بها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل. إذا تم تلقي الأوامر عبر الهاتف، تسجل هذه الأوامر صوتياً.

كما تلزم هذه المادة شركات البورصة بوضع التاريخ والساعة فور تسلم الأوامر وتوجهها بسرعة إلى الشركة المسيرة.

المادة 24:

التقديم:

تمنع هذه المادة تجميع أو مقاومة أوامر البورصة. ويستثنى من هذا المنع الأوامر المتعلقة بنفس الحق والمقترنة بنفس الإشارة إلى سعر.

كما تعطي هذه المادة الحق لشركات البورصة أن تتلقى أوامر بورصة مجمعة عندما يكون مصدر الأمر شركة تسيير المحافظ.

الباب السابع: تسجيل المعاملات وتضمينها

المادة 25:

التقديم:

تنص هذه المادة على أن الشركة المسيرة تسجل فوراً المعاملات على الأدوات المالية المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم مقابل عمولة يؤديها كل من البائع والمشتري. يحدد الوزير المكلف بالمالية عتبة أو عتبات هذه العمولة.

المادة 26:

التقديم:

تنص هذه المادة على إعفاء شركات البورصة من أداء عمولة التسجيل على العمليات التي تنجزها لحسابها الخاص.

المادة 27:

التقديم:

تحدد هذه المادة القواعد المتعلقة بتصريح النقل المباشر وكيفيات التعامل معه في بورصة القيم.

الباب الثامن: إتمام المعاملات وتسلیم السندات

المادة 28:

التقديم:

تنص هذه المادة على أن الشركة المسيرة تقوم بتفعيل الآليات لإتمام الفعال والمؤمن للمعاملات التي تتعلق بالأدوات المالية المقيدة في بورصة القيم ولضمان حسن مآلها.

المادة 29:

التقديم:

تنص هذه المادة على إحداث ودائع الضمان لتغطية الوضعيات التي لم يتم إتمامها بعد والتي لا تزال في حوزة الشركة المسيرة. ويحدد النظام العام لبورصة القيم كيفية تكوين هذه الودائع وضبطها واستعمالها وكيفية تصفية الوضعيات.

المادة 30:

التقديم:

تعطي هذه المادة لكل شركة البورصة ذات وضعية معلقة أجل لإتمام الوضعية. وعند انتهاء الأجل، ستكون شركة البورصة المعنية مجبرة على أداء غرامة التأخير.

كما تعطي المادة الحق للشركة المسيرة إصدار أوامر الشراء أو البيع لتصفية الوضعيات المعلقة باسم شركة البورصة إذا لم تقم بإتمام وضعيتها عند انصرام الأجل.

المادة 31:

التقديم:

تنص هذه المادة على أن تسليم السندات إلى أصحاب الأوامر يتم داخل أجل. وفي حالة عدم التسليم بسبب تقصير ماسك الحسابات، فإنه يتحمل جميع المصروفات والتكاليف المرتبطة بهذا التقصير.

الباب التاسع: مراقبة الشركة المسيرة

المادة 32:

التقديم:

إن الهدف من هذه المادة هو إرساء قواعد مراقبة الشركة المسيرة من طرف الوزارة المكلفة بالمالية وذلك عبر إحداث "لجنة تتبع امتياز البورصة" يترأسها ممثل للوزير المكلف بالمالية يعهد لها تنفيذ الشركة المسيرة للمهام الأساسية المنوطة بها بموجب القانون ودفتر التحملات الخاص بها.

المادة 33:

التقديم:

تعطي هذه المادة الصلاحية للهيئة المغربية لسوق الرساميل لمراقبة الشركة المسيرة وإجراء أبحاث لدتها بواسطة كل مأمور محلف وذلك للبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون ونطاقه التطبيقية. كما تتأكد مدى تقييد الشركة ببنود دفتر التحملات المتعلق بالامتياز.

كما تلزم الشركة المسيرة بتوجيه كل الوثائق والمعلومات الازمة لسلطة السوق لتأدية مهامها وبالتالي تقييد بأحكام الدوريات الصادرة عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 34:

التقديم:

تعطي هذه المادة الصلاحية للهيئة المغربية لسوق الرساميل إصدار عقوبات تأديبية.

كما تعطها الصلاحية بأن تقترن على الوزير المكلف بالمالية استبدال أعضاء أجهزة إدارة وتدبير وتسخير الشركة المسيرة بناء على تقرير.

المادة 35:

التقديم:

تخول هذه المادة للهيئة المغربية لسوق الرساميل حق توجيه الأمر إلى الشركة المسيرة لاتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح وضعيتها داخل الأجل الذي تحدده تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 36:

التقديم:

تنص هذه المادة على وجوب نشر القوائم الترکيبية برسم السنة المالية المنصرمة وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات من طرف الشركة المسيرة في إحدى الجرائد المرخص لها.

القسم الثالث: شركات البورصة

الباب الأول: شروط المزاولة

المادة 37:

التقديم:

تنص هذه المادة على الأنشطة التي يمكن لشركات البورصة مزاولتها رئيسية كانت أم مرتبطة.

المادة 38:

التقديم:

تنص هذه المادة على أن شركات البورصة هي وحدها التي يمكن لها تنفيذ المعاملات المتعلقة بالأدوات المالية المقيدة في بورصة القيم.

المادة 39:

التقديم:

تنص هذه المادة على أن مزاولة نشاط شركات البورصة يخضع لترخيص يسلمه رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل بعد استطلاع رأي لجنة الاعتماد.

المادة 40:

التقديم:

تحدد هذه المادة لجنة الاعتماد التي تتألف من رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل وممثلين اثنين عن الوزارة المكلفة بالمالية وممثل عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 41:

التقديم:

تحدد هذه المادة مسطرة طلب الاعتماد والمعلومات التي يجب أن يتضمنها ملف طلب الاعتماد الذي يودع لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

كما تحدد هذه المادة المدة التي يدرس خلالها طلب الاعتماد ويتم خلالها تبليغ الرد إلى المعنى بالأمر. وقد تم حصر هذه المدة في شهرين ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل لطلب الترخيص.

المادة 42:

التقديم:

تنص هذه المادة على أن كل تغيير يتعلق بمراقبة شركة البورصة أو طبيعة الأنشطة التي تزاولها يخضع لمنح اعتماد جديد يسلم حسب نفس المسطرة المنصوص عليها في هذا القانون.

أما بالنسبة إلى التغييرات المتعلقة بموقع مقر شركة البورصة أو المكان الفعلي لنشاطها فإنها تخضع فقط للموافقة المسبقة للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 43:

التقديم:

تنص هذه المادة على أن مشاريع اندماج اثنين أو أكثر من شركات بورصة تخضع للحصول على اعتماد جديد يسلم حسب نفس المسطرة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 44:

التقديم:

تحدد هذه المادة مسؤولية الهيئة المغربية لسوق الرساميل في إعداد وتحيين قائمة شركات البورصة المعتمدة التي تنشر على موقعها على الإنترن特 بمعنى منها.

المادة 45:

التقديم:

تنص هذه المادة على إجبارية وضع تسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة مباشرة بالإحالات إلى المقرر الصادر باعتمادها في جميع الوثائق الصادرة عن شركات البورصة والموجهة إلى الغير.

المادة 46:

التقديم:

تلزم هذه المادة شركات البورصة بدفع الرأس مال بكماله عند إنشائها الذي لا يقل عن مليون درهم. كما تمكن الوزير المكلف بالمالية من تحديد المبلغ الأعلى للرأس مال حسب طبيعة الأعمال التي تزاولها شركات البورصة بناء على اقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 47:

التقديم:

في إطار إرساء مبدأ الشفافية، تلزم هذه المادة شركات البورصة بإخبار زبنائهم بالعمولات المرتبة عن إنجاز العمليات المتعلقة بهم.

المادة 48:

التقديم:

تعطي هذه المادة للهيئة المغربية لسوق الرساميل إصدار عقوبات تأديبية في حق إحدى شركات البورصة وذلك موازاة مع السلطات المنوحة لها من الهيئة في إطار مراقبة شركات البورصة.

المادة 49:

التقديم:

تعطي هذه المادة الحق للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تأمر شركة البورصة باتخاذ جميع التدابير لاستعادة توازنها المالي أو تقويتها أو تصحيح مناهج إدارتها، في آجال تحددها.

المادة 50:

التقديم:

تعطي هذه المادة الحق للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن توقف نشاط أو أنشطة شركة البورصة المعنية أو أن تعين متصرفا مؤقتا تنقل إليه جميع الصلاحيات الالزمة لإدارة وتدبير وتسخير شركة البورصة التي لا تتخذ الإجراءات الضرورية لتصحيح الوضعية التي أدت إلى معاقبته.

كما تنص على أن كل شركة البورصة توقفت عن الأداء تصبح خاضعة لأحكام القانون المتعلق بمدونة التجارة الخاصة بالتسوية والتصفية القضائية.

المادة 51:

التقديم:

تمنع هذه المادة المتصرف المؤقت الذي يتم تعينه لإدارة إحدى شركات البورصة من القيام بعمليات بيع أو شراء عقارات أو أسهم دون إذن مسبق من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

كما تحدد التقارير التي يجب عليه توجيهها للهيئة المغربية لسوق الرساميل التي تقوم بدورها باطلاع الوزير المكلف بالمالية على محتواها.

المادة 52:

التقديم:

تحدد هذه المادة الحالات التي تخول سحب الاعتماد من إحدى شركات البورصة.

المادة 53:

التقديم:

في حالة تصفيية إحدى شركات البورصة، تضع هذه المادة هذه شركة البورصة تحت مراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل خلال مدة تصفيتها.

كما تمنح هذه المادة إمكانية تعين مصفي لشركة البورصة المعنية بالأمر بواسطة قرار للهيئة المغربية لسوق الرساميل يحدد شروط التصفية وأجالها.

المادة 54:

التقديم:

تنص هذه المادة على أن تبلغ سحب اعتماد شركة البورصة يتم وفق الإجراءات المتعلقة بمنحه ويترتب عن ذلك تشطيب شركة البورصة من قائمة شركات البورصة.

المادة 55:

التقديم:

تستثنى بحكم هذه المادة شركات البورصة من أحكام القانون رقم 09-88 المتعلقة بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها حيث تخضعن لقواعد محاسبية يقترحها المجلس الوطني للمحاسبة ويصادق عليها الوزير المكلف بالمالية.

الباب الثاني: مراقبة شركات البورصة

المادة 56:

التقديم:

تعطي هذه المادة الصلاحية للهيئة المغربية لسوق الرساميل لمراقبة شركات البورصة.

كما تعطي المادة الحق للهيئة المغربية لسوق الرساميل في مراقبة شركات البورصة مدى التقييد بأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه والدوريات الصادرة عنها.

علاوة على هذا، تخول هذه المادة الصلاحية للهيئة المغربية لسوق الرساميل لإجراء أبحاث لدى شركات البورصة بواسطة كل مأمور محلف وذلك للبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون رقم 43.12 المتعلقة بالهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 57:

التقديم:

تلزم هذه المادة شركات البورصة بنشر الإعلانات القانونية وبياناتها المحاسبية وذلك بعد مضي ستة أشهر على اختتام كل سنة محاسبية على أبعد تقدير والتي سيتم تحديدها من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 58:

التقديم:

تعطي هذه المادة إمكانية للهيئة المغربية لسوق الرساميل، بمعنى منها، بنشر بعض أو مجموع الوثائق المذكورة في المادة السابقة.

المادة 59:التقديم:

تلزم هذه المادة شركات البورصة من توجيهه قائمة المساهمين أو أصحاب الحصص الذين يملكون بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة تساوي أو تفوق 5% من رأس مالها الاجتماعي إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل وذلك لتفادي تمركز رأس المال الشركة بين أيدي مساهم واحد.

القسم الرابع: المشددين في الاستثمار الماليالمادة 60:التقديم:

تمكن هذه المادة من تعريف المرشد في الاستثمار المالي والأنشطة التي يمكن له مزاولتها.

المادة 61:التقديم:

إن الهدف من هذه المادة هو استثناء بعض المؤسسات والأشخاص الذين يقدمون خدمات الإرشاد في الاستثمار المالي في سياق نشاط مهني خاضع لنص تشريعي من التزامات المشددين في الاستثمار المالي المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 62:التقديم:

تنص هذه المادة على أن تسجيل المرشد في الاستثمار المالي لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل ضروري حتى يتسرى له أنشطة الإرشاد في الاستثمار المالي بصورة اعتمادية.

المادة 63:التقديم:

تنص هذه المادة على أن طلب التسجيل يودع لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل ويتم تحديد بدورية مسطرة هذا الطلب.

المادة 64:

التقديم:

تحدد هذه المادة بعض الضمانات والشروط التي يجب تقديمها من طرف المرشد في الاستثمار المالي لتسجيله لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل. كما تنص هذه المادة على أن كل تغيير يتعلق بطبيعة الأنشطة التي يزاولها المرشد في الاستثمار المالي أو بمشاريع إدماج اثنان أو أكثر من المرشدين في الاستثمار المالي أو بمشاريع الانفصال يخضع لتجديد التسجيل يتم حسب نفس الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

أما بالنسبة إلى التغييرات المتعلقة بالمرأة الاجتماعي أو بالموقع الفعلي لنشاط المرشد في الاستثمار المالي فإنها تخضع فقط للموافقة المسبقة للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 65:

التقديم:

كما تحدد هذه المادة المادة التي يدرس خلالها طلب الاعتماد ويتم خلالها تبليغ الرد إلى المعنى بالأمر. وقد تم حصر هذه المادة في شهرين ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل لطلب التسجيل.

في حالة رفض التسجيل، يجب أن يقدم تعليل الرفض.

المادة 66:

التقديم:

تحدد هذه المادة مسؤولية الهيئة المغربية لسوق الرساميل في إعداد وتحيين قائمة المرشدين في الاستثمار المالي المسجلين التي تنشر على موقعها على الإنترنت بمسعى منها.

المادة 67:**التقديم:**

تمنع هذه المادة المرشدين في الاستثمار المالي تلقي الأموال أو الأدوات المالية من طرف عملائهم.

المادة 68:**التقديم:**

تلزم هذه المادة المرشدين في الاستثمار المالي التقيد بالقواعد الأخلاقية المطبقة عليهم.

المادة 69:**التقديم:**

تعطي هذه المادة الصلاحية للهيئة المغربية لسوق الرساميل لمراقبة المرشدين في الاستثمار المالي المسجلون لديها.

كما تعطى صلاحية مراقبة أنشطة المرشدين في الاستثمار المالي التي تزاولها مؤسسات الائتمان وشركات التأمين وإعادة التأمين بالتنسيق على التوالي مع بنك المغرب والهيئة المكلفة برقابة التأمين.

كما تلزمهم موافاة الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالوثائق التي تحدد قائمتها ومضمونها ودوريتها.

المادة 70:**التقديم:**

تحدد هذه المادة الحالات التي تخول التشطيب على المرشد في الاستثمار المالي من قائمة المرشدين في الاستثمار المالي.

المادة 71:التقديم:

تحدد هذه المادة مسطورة طلب التسجيل لدى الهيئة الغربية لسوق الرساميل بالنسبة لشركات البورصة التي اختارت مزاولة نشاط المرشد في الاستثمار المالي.

المادة 72:التقديم:

تحدد هذه المادة الموانع التي تواجه شركات البورصة التي اختارت مزاولة نشاط المرشد في الاستثمار المالي لتصفية التزاماتها.

المادة 73:التقديم:

تنص هذه المادة على أن تسجيل شركة البورصة كمرشد في الاستثمار المالي يأدي إلى سحب الاعتماد كشركة البورصة والتشطيب عليها من قائمة شركات البورصة.

القسم الخامس: حماية العملاءالباب الأول: الموانعالمادة 74:التقديم:

تحدد هذه المادة الحالات التي لا يسمح فيها للشخص ما بأن يكون مؤسساً لإحدى شركات البورصة أو عضواً في أجهزة إدارتها أو في مجلس رقتها أو يتولى مراقبتها أو تمثيلها أو يتمتع بسلطة نيابة عنها.

المادة 75:التقديم:

تمنع هذه المادة لأي شخص ينتمي إلى أجهزة إدارة وتدبير وتسير إحدى شركات البورصة أو إلى مستخدمها أن يكون عضواً في أجهزة إدارة وتدبير وتسير شركة تكون سنداتها مسيرة في البورصة أو يزاول مهام مقابل أجرة بهاته الشركة.

الباب الثاني: أحكام وقواعد احترازية**المادة 76:****التقديم:**

تمنع هذه المادة أي شخص ينتهي إلى أجهزة إدارة وتدبير وتسويير إحدى شركات البورصة أو إلى مستخدمها أن يقوم بمعاملات في البورصة لحسابه الخاص إلا بواسطة الشركة المذكورة باستثناء عملية إدراج السندات في البورصة ولا تكون شركة البورصة المعنية عضواً في تجمع للتوظيف.

المادة 77:**التقديم:**

تمنع هذه المادة أن يتم إبرام المعاملات الخاصة بأفراد من أجهزة إدارة أو مستخدمي إحدى شركات البورصة وفق شروط تفضيلية مقارنة بباقي العملاء. كما تفرض هذه المادة على شركات البورصة تقييد هذه المعاملات في سجل يفتح خاص لهذا الغرض الذي يمكن أن يأخذ الشكل الإلكتروني.

المادة 78:**التقديم:**

تحدد هذه المادة القواعد الاحترازية التي يجب على شركات البورصة التقيد بها للمحافظة على سيولتها وملاعتها.

المادة 79:**التقديم:**

تنص هذه المادة وجوب إجراء الفصل بين الأصول في حساب الخاص لشركات وحسابات العملاء. كما تمنع المادة شركات البورصة من استخدام أصول عملائها دون موافقهم الخطية.

المادة 80:

التقديم:

تمنع هذه المادة شركات البورصة من العمل لحسابهم الخاص قبل إتمام تلبية أوامر عملائها.

المادة 81:

التقديم:

ضماناً لشفافية العمليات المنجزة في البورصة، تنص هذه المادة وجوب إطلاع شركات البورصة لعملائها، عند تنفيذ أوامر صادرة عنهم، على كل تصرفاً كلي أو جزئي بواسطة عملية البيع و/أو الشراء.

المادة 82:

التقديم:

تمنع هذه المادة شركات البورصة من شراء أو بيع السندات إلى عملائها لحسابهم الخاص إذا كانوا يديرون بأنفسهم حسابات العملاء المذكورين وكان لهم حق المبادرة بالنسبة للعمليات المنجزة في هذه الحسابات.

المادة 83:

التقديم:

تنص هذه المادة على مسؤولية شركات البورصة عن أي تقصير محتمل ممن يصدرون إليها الأوامر بالسحب فيما يتعلق بتسلیم مبيعاتها ومشترياتها في السوق وبتسديد ثمنها.

المادة 84:التقديم:

تنص هذه المادة على ضرورة احترام شركات البورصة والمشددين في الاستثمار المالي لقواعد العدالة والشفافية والنزاهة وأولوية مصالح عملائهم أثناء مزاولة مهامهم.

المادة 85:التقديم:

تخضع شركات البورصة والمشددين في الاستثمار المالي لمقتضيات القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

الباب الثالث: صندوق الضمانالمادة 86:التقديم:

تحدد هذه المادة صندوق ضمان بهدف منح التعويضات المستحقة لعملاء شركات البورصة المعلنة تصفيتها. ويعهد تسيير هذا الصندوق إلى الهيئة الغربية لسوق الرساميل. كما تحدد هذه المادة كيفيات استعمال صندوق الضمان.

المادة 87:التقديم:

في إطار التزامات الضمان، تخول هذه المادة باسترداد السندات والنقود المودعة لدى شركات البورصة لإنجاز عمليات البورصة أو المستحقة عليها لفائدة عملائها عقب عمليات البورصة والسندات المسلمة على سبيل الوديعة.

المادة 88:

التقديم:

تلزم هذه المادة اشتراك جميع شركات البورصة في صندوق الضمان وذلك بدفع مبلغ يمثل نسبة من قيمة السندات ومبالغ النقود التي تحتفظ بها كل شركة البورصة والذي يحدده الوزير المكلف بالمالية باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 89:

التقديم:

يتدخل صندوق الضمان في حالة تصفية إحدى شركات البورصة وذلك مهما كان سببها. ينشر إعلان هذا التدخل في صحيفة للإعلانات القانونية لتلقي طلبات التعويض داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ النشر.

الباب الرابع: التنظيم المهني

المادة 90:

التقديم:

تنص هذه المادة على وجوب انضمام كل شركات البورصة المعتمدة إلى الجمعية المهنية لشركات البورصة.

المادة 91:

التقديم:

تنص هذه المادة على وجوب انضمام كل مرشد في الاستثمار المالي إلى الجمعية المهنية للمشددين في الاستثمار المالي.

كما تنص على أن الجمعية المهنية للمشددين في الاستثمار المالي تخضع لأحكام المواد من 92 إلى 96 من هذا القانون مثل شركات البورصة.

المادة 92:

التقديم:

تنص هذه المادة على أن الوزير المكلف بالمالية يصادق على النظام الأساسي للجمعية المهنية لشركات البورصة وكل تغيير يطرأ عليه.

المادة 93:

التقديم:

تنص هذه المادة على أن الجمعية المهنية لشركات البورصة تسهر على احترام أعضائها لأحكام هذا القانون وتطلع الوزير المكلف بالمالية والهيئة المغربية لسوق الرساميل على كل مخالفة في ميدان نشاطها.

المادة 94:

التقديم:

تنص هذه المادة على أن الجمعية المهنية لشركات البورصة هي الوحيدة التي تمثل أعضاءها وتكون وسيطاً بين الأعضاء والأطراف الأخرى فيما يخص القضايا التي تهم المهنة.

المادة 95:

التقديم:

تتيح هذه المادة للجمعية المهنية لشركات البورصة الحق في تحسين تقنيات البورصة، إحداث مصالح مشتركة، إدخال تكنولوجيات جديدة وتأهيل المستخدمين. كما تخول هذه المادة للجمعية المهنية لشركات البورصة الحق في رفع دعاوى قضائية عندما تكون مصالح المهنة مهددة.

المادة 96:

التقديم:

تعطي هذه المادة الحق في استشارة الجمعية المهنية لشركات البورصة في كل قضية تهم المهنة. كما تعطي الحق للجمعية لتقديم اقتراحات تخص أنشطة شركات البورصة.

الباب الخامس: تجاوز حدود المساهمة

المادة 97:

التقديم:

لتفادي تمركز رأس المال شركة مسيرة في البورصة بين أيدي مساهم واحد، تلزم هذه المادة كل مستثمر يملك أكثر من نسبة (1/20 أو 1/10 أو 1/5 أو 1/3 أو 1/2 أو 2/3) من رأس مال أو حقوق تصويت شركة مقيدة في بورصة القيم أن يخبر تلك الشركة والهيئة الغربية لسوق الرساميل والشركة المسيرة بالعدد الإجمالي لأسهم الشركة التي يملكها وبعد السندات التي تخول بعد مدة الدخول إلى رأس المال وبحقوق التصويت الناشئة عنها.

كما تلزم المادة بإخبار الهيئة الغربية لسوق الرساميل الأهداف التي يعتزم تحقيقها خلال الستة (6) أشهر الموالية لتجاوز حد من الحدود المذكورة.

وتنص كذلك على أن الهيئة الغربية لسوق الرساميل تحيط علما العموم بهذه المعلومات.

المادة 98:

التقديم:

لتفادي تمركز رأس المال شركة مسيرة في البورصة بين أيدي مساهم واحد، تلزم هذه المادة كل مستثمر يملك نسبة (1/20 أو 1/10 أو 1/5 أو 1/3 أو 1/2 أو 2/3) من رأس مال أو من حقوق تصويت شركة مقيدة أسهمها في بورصة القيم وقام بتفويت

مجموع الأسمى أو جزء منها أن يخبر تلك الشركة والهيئة المغربية لسوق الرساميل
والشركة المسيرة إذا نزل عن حد من حدود.
كما تلزم هذه المادة بنفس جميع التزامات الإخبار المنصوص عليها في المادة
السابقة.

المادة 99:

التقديم:

تهدف هذه المادة إلى تحديد كيفية حساب حدود المساهمة وكيفيات تبليغ المعلومات وكيفيات اطلاع العموم بالمعلومات المنصوص عليها في المادتين السابقتين بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

القسم السادس: لجنة سوق الرساميل

المادة 100:

التقديم:

تحدث هذه المادة لجنة سوق الرساميل يترأسها الوزير المكلف بالمالية وهي لجنة استشارية يعهد لها إعداد دراسات ومناقشة جميع المسائل التي تؤثر على تطور سوق الرساميل وتطور نشاط مقاولات سوق الرساميل.

القسم السابع: العقوبات

الباب الأول: العقوبات التأديبية والمالية

المادة 101:

التقديم:

تعطي هذه المادة الهيئة المغربية لسوق الرساميل إصدار عقوبات بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل والعقوبات الجنائية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 102:التقديم:

تعطي هذه المادة الصلاحية للهيئة المغربية لسوق الرساميل إصدار عقوبات تأديبية أو مالية في حق كل شركة البورصة لم تحرم الشروط التي تم على أساسها اعتمادها.

المادة 103:التقديم:

تنص هذه المادة على الحالات التي تعطي الصلاحية للهيئة المغربية لسوق الرساميل بإصدار عقوبات تأديبية في حق شركات البورصة.

المادة 104:التقديم:

تعطي هذه المادة الصلاحية للهيئة المغربية لسوق الرساميل حق توقيف عضو أو أعضاء أجهزة إدارة وتدبير وتسخير شركات البورصة المقصرة أو مجلس رقابتها كما تعطيها الحق بأن تصدر عقوبات أشد قد تصل إلى حد سحب رخصة الاعتماد من شركة البورصة المقصرة.

المادة 105:التقديم:

تعطي هذه المادة الصلاحية للهيئة المغربية لسوق الرساميل حق توقيف أنشطة شركة البورصة عندما لا تتقيد بقواعد المتعلقة بالأنشطة.

المادة 106:التقديم:

تنص هذه المادة على أن إصدار العقوبات يتم وفق الأنواع والمساطر الواردة في القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 107:التقديم:

تنص هذه المادة على العقوبات المالية التي تطال كل شخص طبيعي أو كل مؤسسة مناسبة للوديع المركزي لا يصرح داخل الآجال المحددة بعملية تحويل مباشر.

المادة 108:التقديم:

تنص هذه المادة على العقوبات المالية التي تطال كل شخص طبيعي أو اعتباري لا يصرح داخل الآجال المحددة بتجاوز حد من حدود المساهمة في رأس مال شركة مسيرة في بورصة القيم أو لا يصرح للهيئة المغربية لسوق الرساميل بما يعتزم القيام به.

المادة 109:التقديم:

تنص هذه المادة على العقوبات المالية التي تطال كل شخص طبيعي أو اعتباري لا يصرح داخل الآجال المحددة بالنزول عن حد من حدود المساهمة في رأس مال شركة مسيرة في بورصة القيم أو لا يصرح للهيئة المغربية لسوق الرساميل بما يعتزم القيام به.

المادة 110:التقديم:

تنص هذه المادة على العقوبات المالية التي تطال كل شخص ينتمي إلى أجهزة إدارة وتدبير وتسيير إحدى شركات البورصة أو إلى مستخدمها ويقوم بعمليات في البورصة لحسابه الخاص بواسطة شركة بورصة أخرى أو يعطي الأولوية لهذه العمليات بالنسبة إلى عمليات العملاء.

المادة 111:

التقديم:

تنص هذه المادة على العقوبات المالية التي تطال كل شخص ينتمي إلى أجهزة إدارة وتدبير وتسيير إحدى شركات البورصة أو إلى مستخدمها ويكون عضوا في إحدى هذه الأجهزة في شركة تكون سنداتها مسيرة في البورصة أو يزاول مهام مقابل أجراة بالشركة المسيرة.

المادة 112:

التقديم:

تعطي هذه المادة الصلاحية للهيئة المغربية لسوق الرساميل إصدار عقوبات تأديبية و/أو مالية في حق كل مرشد في الاستثمار المالي لم يحترم الشروط التي تم على أساسها تسجيله.

كما تعطي هذه المادة الصلاحية للهيئة المغربية لسوق الرساميل حق توقيف واحد أو أكثر من أعضاء أجهزة إدارة وتدبير وتسيير المرشد في الاستثمار المالي المقصر أو مجلس رقابته كما تعطيها الحق بأن تصدر عقوبات أشد قد تصل إلى حد التشطيب على المرشد في الاستثمار المالي المقصر من قائمة المشددين في الاستثمار المالي.

الباب الثاني: العقوبات الجنائية

المادة 113:

التقديم:

تنص هذه المادة على العقوبات الجنائية التي تطال كل من انتحل صفة شركة بورصة بصورة غير قانونية.

المادة 114:

التقديم:

تنص هذه المادة على العقوبات الجنائية التي تطال كل من يقوم اعتياديا بعمليات شركات البورصة لحسابه أو لحساب طبيعي آخر أو شخص اعتباري غير معتمد.

المادة 115:

التقديم:

تنص هذه المادة على العقوبات الجنائية التي تطال كل شخص اعتباري غير مسجل لدى الهيئة الغربية لسوق الرساميل يقوم اعتياديا بأنشطة المرشد في الاستثمار المالي.

المادة 116:

التقديم:

تنص هذه المادة على أن الأشخاص الذين تصدر في حقهم الأحكام المنصوص عليها في المواد 113 و 114 و 115 يتم إغلاق مؤسساتهم بأمر من المحكمة.

المادة 117:

التقديم:

تنص هذه المادة على إلغاء كل معاملة متعلقة بالأدوات المالية تتم خارج بورصة القيم مع تحديد الاستثناءات من هذا الإلغاء. كما يخص هذا الإلغاء كل معاملة متعلقة بالأدوات المالية مقيدة في جدول الأسعار تمت في سوق منظمة أخرى بالمغرب غير بورصة القيم.

علاوة على هذا، تنص المادة على الغرامة التي تطال الأشخاص الذين قاموا بهذه العمليات والتي تتمثل في قيمة المعاملة.

المادة 118:

التقديم:

تنص هذه المادة على العقوبات الجنائية التي تطال كل شخص يخالف الموانع المحددة في المادة 74 من هذا القانون والتي تحدد الحالات التي لا يسمح فيها لشخص ما بأن يكون مؤسساً لإحدى شركات البورصة أو عضواً في أجهزة إدارتها أو في مجلس رقتها أو يتولى مراقبتها أو تمثيلها أو يتمتع بسلطة نيابة عنها.

المادة 119:

التقديم:

تلزم هذه المادة أعضاء أجهزة إدارة وتدبير وتسخير الشركة المسيرة وشركات البورصة أو مجلس رقابتها ومستخدموها بكتمان السر المهني في جميع القضايا التي ينظرون فيها.

كما تعطى الصلاحية للأمورى الهيئة المغربية لسوق الرساميل للاطلاع على أية وثيقة أو معلومة في حوزة الأشخاص أو الهيئات الخاضعين لرقابة هذه الهيئة دون الاحتجاج بالسر المهني.

المادة 120:

التقديم:

تنص هذه المادة على العقوبات المالية التي تطال كل من الرؤساء أو المتصرفين أو أعضاء مجلس الإدارة أو المدربين أو المديرين العامين للأشخاص الاعتبارية وكذلك الأشخاص الطبيعية التي تمنع عن الوفاء بواجبات الأخبار المنصوص عليها في المادتين 97 و 98 المتعلقةين بحدود التجاوز وبحدود النزول.

القسم الثامن: أحكام متفرقة

المادة 121:

التقديم:

تلزم هذه المادة تنفيذ البيع القضائي في البورصة للأدوات المالية المدرجة للتداول في بورصة القيم. ويتم هذا البيع بواسطة واحدة أو أكثر من شركات البورصة.

القسم التاسع: أحكام تتعلق بالعرض العمومية في سوق البورصة

المادة 122:

التقديم:

يتم بموجب هذه المادة تعديل مقتضيات المواد 18 و 20 و 29 و 31 و 37 من القانون رقم 26-03 المتعلق بالعرض العمومية في سوق البورصة لأخذ بعين الاعتبار السوق البديل.

المادة 123:

التقديم:

يتم بموجب هذه المادة تتميم أحكام القانون رقم 26-03 المتعلق بالعرض العمومية في سوق البورصة بالمادة 20 المكررة مرتين لإمكانية منح الأشخاص الإعفاء من إيداع مشروع عرض عمومي للسحب في حالة التشطيب من جدول الأسعار تبعاً لوجودهم رهن التصفية القضائية المنصوص عليها في الكتاب الخامس من مدونة التجارة الناتجة عن وضعية مختلفة بشكل لا رجعة فيه.

القسم العاشر: أحكام تتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها

المادة 124:

التقديم:

يتم بموجب هذه المادة تعديل مقتضيات المادتين الأولى و 2 من القانون رقم 44.12 المتعلقة بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها لتحديد تعريف الأدوات المالية.

المادة 125:

التقديم:

تخول هذه المادة تتميم القانون رقم 44.12 المتعلقة بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنية والهيئات بمادة 15 المكررة لتحديد التزامات الإخبار الواجب احترامها من طرف مصدر الأدوات المالية المدرجة في السوق البديل.

القسم الحادي عشر: أحكام تتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل

المادة 126:

التقديم:

يتم بموجب هذه المادة تعديل مقتضيات المواد 3 و 4 و 8 و 9 من القانون رقم 43.12 المتعلقة بالهيئة المغربية لسوق الرساميل حتى تتمكن الهيئة المغربية لسوق الرساميل من (أ) الاعتراف بمعادلة الأدوات المالية الخاضعة لقانون أجنبي و(ب)

إخضاع المرشدين في الاستثمار المالي لمراقبتها (ج) إصدار التحذير كعقوبة تأديبية
 و(د) سحب رخصة الاعتماد من فاعلين السوق المعتمدين كما هو منصوص عليه في
 القوانين الجاري بها العمل.

القسم الثاني عشر: أحكام تتعلق بمكافحة غسل الأموال

المادة 127:

التقديم:

يتم بموجب هذه المادة تعديل مقتضيات المادة 2 من القانون رقم 43-05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال لإضافة المرشدين في الاستثمار المالي إلى لائحة الأشخاص التي تطبق عليهم أحكام الباب الثاني من هذا القانون.

القسم الثالث عشر: أحكام ختامية وانتقالية

المادة 128:

التقديم:


من أجل الامتثال لأحكام هذا القانون، تعطي هذه المادة أجل سنة من تاريخ نشر هذا القانون للأشخاص الاعتبارية التي تزاول نشاط مرشد في الاستثمار المالي بصورة اعтикаدية ومهنية.

المادة 129:

التقديم:

تخول هذه المادة إلغاء الظهير الشريف المعتر بمثابة القانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية الصادرة بتطبيق هذا القانون في الجريدة الرسمية.

أوراق إثبات حضور السادة المستشارين



ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاریخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 27 يوليوز 2016 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتماع: « تدارس طلب فريق العدالة والتنمية حول إحداث لجنة فرعية للقيام بمهمة استطلاعية إلى مدينة الناظور والمركز الحدودي بني انصار للوقوف على عمل وأنشطة إدارة الجمارك » تقديم مشروع قانون رقم 19.14 : « تقديم مشروع قانون رقم 110.14 : مناقشة مشروع قانون رقم 24.16 : مناقشة مشروع قانون رقم 100.15 : مناقشة مشروع قانون رقم 59.13 : مناقشة مشروع قانون رقم 70.14 .

عدد الحاضرين في اللجنة :	12	الولاية التشريعية :	2015-2021
عدد الحاضرين أعضاء اللجنة :	9	السنة التشريعية :	2015-2016
عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة :	3	دورة :	أبريل 2016
عدد المحتررين :	1	اجتماع رقم :	
المدة الزمنية :	من 09:00 إلى 13:00	الساعة :	من 09:00 إلى 13:00

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم	المهمة
	الفريق الاستقلالي للوحدة والعدالة	السيد رحال المكاوي	رئيس اللجنة
	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد عادل برकات	الخليفة الأول
	الفريق الحركي	السيد مولاي ادريس العلوى الحسنى	الخليفة الثاني
	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد محمد البكوري	الخليفة الثالث
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	السيد عبد الكريم مهدي	الخليفة الرابع
	الفريق الاشتراكي	السيد عبد الحميد فاتحى	الخليفة الخامس
			الأمين
	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	السيد عادل محمد	مساعد الأمين
	فريق العدالة والتنمية	السيد عبد الصمد مريمي	المقرر
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	السيد عبد الحق حيسان	مساعد المقرر



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاریخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 27 يوليوز 2016 على الساعة العاشرة صباحا
موضوع الاجتماع: « تدارس طلب فريق العدالة والتنمية حول إحداث لجنة فرعية للقيام بمهمة استطلاعية إلى مدينة الناظور والمركز الحدودي بني انصار للوقوف على عمل وأنشطة إدارة الجمارك » تقديم مشروع قانون رقم 19.14 : « تقديم مشروع قانون رقم 110.14 : مناقشة مشروع قانون رقم 24.16 : مناقشة مشروع قانون رقم 100.15 : مناقشة مشروع قانون رقم 59.13 : مناقشة مشروع قانون رقم 70.14 .

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد السلام البار	الفريق الاستقلالي للوحدة والعدالة	
السيد فؤاد قديري	" " "	
السيد عبد العزيز بنعزوز	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحيم الكميلي	" " "	
السيد لحو المربيو	" " "	
السيد الحسين المخلص	" " "	
السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية	
السيد سعيد السعدوني	" " "	
السيد احمد شد	الفريق الحركي	
السيد يوسف محيى	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
السيد عز الدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	





المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاریخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 27 يولیوز 2016 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتماع: « تدريس طلب فريق العدالة والتنمية حول إحداث لجنة فرعية للقيام بمهمة استطلاعية إلى مدينة الناظور والمركز الحدودي بني انصار للوقوف على عمل وأنشطة إدارة الجمارك :» تقديم مشروع قانون رقم 19.14 : « تقديم مشروع قانون رقم 110.14 :» مناقشة مشروع قانون رقم 24.16 : « مناقشة مشروع قانون رقم 100.15 :» مناقشة مشروع قانون رقم 59.13 : « مناقشة مشروع قانون رقم 70.14 .»

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة



ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 4 غشت 2016 على الساعة العاشرة صباحا
 موضوع الاجتماع: «مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 99.15» «مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 19.14» «مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 110.14»

عدد الحاضرين في اللجنة : ٤٠
 الولاية التشريعية : 2015-2016
 عدد الحاضرين أعضاء اللجنة :
 السنة التشريعية : 2015-2016
 عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة :
 دورة : ابريل 2016
 عدد المعذرين :
 اجتماع رقم :
 المدة الزمنية :
 الساعة : من ١٣:٥٧ إلى ١٤:٣٣

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
الخليفة الأول	السيد عادل بركات	فريق الأصالة والمعاصرة
الخليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوى الحسني	الفريق الحركي
الخليفة الثالث	السيد محمد البكورى	فريق التجمع الوطنى للأحرار
الخليفة الرابع	السيد عبد الكريم مهدي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب
الخليفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحى	الفريق الاشتراكي
الأمين	السيد عادل محمد	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي
مساعد الأمين	السيد عبد الصمد مريري	فريق العدالة والتنمية
مساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل



ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاریخ انعقاد الاجتماع: الخميس 4 غشت 2016 على الساعة العاشرة صباحا
 موضوع الاجتماع: «مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 99.15 «مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 19.14 :
 «مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 110.14

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد السلام البار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد فؤاد قديري	" " "	
السيد عبد العزيز بنعزوز	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحيم الكميسي	" " "	
السيد لحو المربيوح	" " "	
السيد الحسين المخلص	" " "	
السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية	
السيد سعيد السعدوني	" " "	
السيد احمد شد	الفريق الحركي	
السيد يوسف محيي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
السيد عز الدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	




المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين



تاریخ انعقاد الاجتماع: الخميس 4 غشت 2016 على الساعة العاشرة صباحا
موضوع الاجتماع: ▶ مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 99.15 ▶ مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 19.14 :
◀ مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 110.14

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
	المجلس التشريعي و العدالة والتنمية	مهند جعيلات
	"	سعيد حسن
	العربي الحركي	محمد العريف

ملحق

مشروع قانون رقم 19.14 يتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي



الرباط في 27 يوليوز 2016

نقط العرض

1. أهداف مشروع القانون
2. تنظيم سوق البورصة
3. الشركة المسيرة لسوق البورصة
4. قواعد تنظيم السوق
5. المساهمين ورأس المال الشركة المسيرة
6. التزامات الشركة المسيرة
7. القيد في جدول الأسعار
8. المعاملات
9. إقام المعاملات وتسليم السندات
10. شركات البورصة
11. المرشدين في الاستثمار المالي
12. مراقبة المتتدخلين في سوق البورصة

١. أهداف مشروع القانون

١. تحديد الإطار التشريعي المنظم لسوق البورصة؛
٢. خلق أسواق جديدة داخل سوق البورصة؛
٣. إمكانية إدراج الشركات الأجنبية في سوق البورصة؛
٤. تحديد النظام العام للشروط التقنية لسير السوق عوض القانون لتسهيل موأكة مختلف التطورات والتغيرات التي قد يعرفها سوق البورصة؛
٥. تأثير النشطة المرشدين في الاستثمار وخدمات الاستثمار؛
٦. توسيع الأنشطة التي يمكن أن تقوم بها شركات البورصة.

١٣

٢. تنظيم سوق البورصة

تعد بورصة القيم سوقاً منظمة تخضع لهذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه وتكون فيها الأدوات المالية محل تداول علني.

- ينحصر القسمان الأول والثاني لتداول سندات رأس المال.
- ينحصر القسم الثالث لتداول سندات هيئات التوظيف الجماعي .
- ينحصر القسم الرابع لتداول سندات الدين.


سوق رئيسي يتكون من
أربعة أقسام على الأقل

يتميز بقواعد سير مخففة وينحصر القسمان على التوالي ل التداول سندات رأس المال وسندات الدين، التي تصدرها مقاولات صغيرة أو متوسطة لتسهيل ولوجها لسوق البورصة.

سوق بديل يتكون من
قسمين على الأقل

يحدد النظام العام لبورصة القيم شروط إدراج الأدوات المالية، و إقامتها في مختلف أقسام السوق الرئيسية والسوق البديل، وكذا شروط التشطيب عليها.

٢. تنظيم سوق البورصة




لمواكبة تطورات السوق واحتياجات الفاعلين، يجوز للشركة المسيرة لبورصة القيم:

- إحداث أقسام إضافية لتسهيل الأدوات المالية وقد تخصص بعض هذه الأقسام حصرياً لفئة معينة من المستثمرين أو من المصدرين. كما يجوز لها أن تقوم بتعديل أو حذف هذه الأقسام الجديدة.
- تحدد كيفيات إحداث وتعديل هذه الأقسام وكذلك شروط حذفها في النظام العام لبورصة القيم.

١٥

٣. تنظيم بورصة القيم



ينجول امتياز تسيير بورصة القيم إلى شركة مساهمة إما بطريقة مباشرة أو عبر شركة تابعة لها تحت مسؤوليتها وذلك تطبيقاً لدفتر التحملات، يصادق عليه بمقرر الوزير المكلف بالمالية.


تسيير بورصة القيم

يحدد البنود الإدارية المتعلقة بالإمتياز والالتزامات المتصلة بتسير بورصة القيم وبتسجيل المعاملات وإشهارها وكذا الالتزامات التنظيمية والتقنية والحكامة.

دفتر التحملات

4. قواعد تنظيم السوق

تعد الشركة المسيرة النظام العام لبورصة القيم الذي يصادق عليه بقرار الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل.



يحدد النظام العام لبورصة القيم على الخصوص:

- القواعد المتعلقة بإدراج الأدوات المالية للتسوية وكذا قواعد إقامتها والتشطيب عليها؛
- القواعد والإجراءات المسطرية المتعلقة بطريقة سير السوق الرئيسي والسوق البديل؛
- القواعد المتعلقة بإحداث الأقسام وتعديلها وحذفها؛
- قائمة الوثائق الواجب على شركات البورصة إبلاغها إلى الشركة المسيرة؛
- قائمة الوثائق التي قد تطلبها الشركة المسيرة من مصدري الأدوات المالية.

17

5. المساهمين ورأس المال الشركة المسيرة

تضمن تسميات المكتتبين الأوائل ونسبة رأس المال الاجتماعي التي يتلکها كل واحد منهم في النظام الأساسي للشركة المسيرة.

النظام الأساسي للشركة
المسيرة

لا يجوز لأي مساهم في الشركة المسيرة أن يمتلك في رأسها الاجتماعي نسبة تفوق سقفا يتم تحديده بقرار للوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

نسبة السقف

يحدد الوزير المكلف بالمالية المبلغ الأدنى لرأس مال الشركة المسيرة بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المبلغ الأدنى لرأس المال

18

٦. التزامات الشركة المسيرة

- تدبير بورصة القيم وتطويرها؛
- الإعلان عن إدراج الأدوات المالية في جدول أسعار بورصة القيم والتشطيب عليها؛
- التأكيد من أن عمليات التداول وإتمام المعاملات التي تقوم بها شركات البورصة تتبع بالقوانين والأنظمة المطبقة على هذه العمليات.

الالتزامات الشركة المسيرة

١٩

٧. القيد في جدول الأسعار

يمكن أن تقييد في جدول أسعار بورصة القيم الأدوات المالية الأدوات المالية كما تم تعريفها في المادة 2 من القانون رقم 44.12 المتعلقة بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب والمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، ما عدا الأدوات المالية الآجلة.

القيد في جدول أسعار بورصة
القيم

تعلن عن إدراج الأدوات المالية في جدول أسعار بورصة القيم حسب القواعد والكيفيات المحددة في النظام العام لبورصة القيم. تكفل تداولًا شفافًا وعادلاً ومنظماً وفعالاً للأدوات المالية المدرجة في جدول أسعار بورصة القيم.

الشركة المسيرة

٨. المعاملات

لا يجوز إجراء معاملات تتعلق بأدوات مالية مدرجة في جدول أسعار بورصة القيم إلا في بورصة القيم وبواسطة شركات البورصة المعقيدة طبقاً لأحكام هذا القانون.

- عندما تكون السندات المكونة لرأس المال مدرجة في جدول أسعار سوق منظمة خارج المغرب.


- عندما تتعلق المعاملات بسندات هيئات التوظيف الجماعي المدرجة في جدول أسعار بورصة القيم حيث لا تجري المعاملات في بورصة القيم إلا على شطر السندات المسورة.

استثناءات

١١

٩. إتمام المعاملات وتسليم السندات

من أجل السهر على سلامة السوق، تضمن الشركة المسيرة لشركة البورصة تسليم السندات وسداد المبالغ المستحقة لها برسم المعاملات المنجزة. ويتم تسليم السندات وسداد المبالغ بشكل متزامن ومترافق يوم إتمام المعاملات.



تقوم الشركة المسيرة بتنفيذ الآليات التي تمكن من الإتمام الفعال والمؤمن للمعاملات التي تتعلق بأدوات مالية مقيدة في بورصة القيم، وذلك لضمان حسن مالها:

• بتكوين كل شركة بورصة لدى الشركة المسيرة و دائم ضمان تخصيص لتفطية الوضعيات التي لم يتم إتمامها بعد والتي لاتزال في حوزتها.

١٢

10. شركات البورصة

نشاط رئيسي واعتيادي

تنفيذ معاملات تتعلق بالأدوات المالية.

- تلقي أوامر لحساب الغير وإرسالها؛
- توظيف السندات الصادرة عن الأشخاص الاعتبارية أو الهيئات؛
- مساعدة حسابات السندات والخدمات التابعة؛
- الإرشاد والسعى لدى العملاء قصد اقتناه أو تفويت أدوات مالية وكذا الإرشاد والمساعدة في مجال تدبير الممتلكات.

أنشطة مرتبطة

اعتماد يقرر لرئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل بعد استطلاع رأي لجنة الاعتماد والتي تشمل مثلاً عن الإدارة.

مزاولة

١٣

11. المرشدين في الاستثمار المالي


نشاط رئيسي
واعتيادي

- الإرشاد في مجال تسيير محافظ الأدوات المالية؛
- الإرشاد والمساعدة في مجال تدبير الممتلكات؛
- الإرشاد والمساعدة في مجال التدبير المالي والهندسة المالية لحساب الهيئات أو الأشخاص الاعتبارية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها؛
- إرشاد العملاء قصد اقتناه أو تفويت أدوات مالية؛
- الإرشاد أثناء عمليات دعوة الجمهور إلى الاكتتاب في الأسهم أو السندات؛
- إرشاد الشركات في مجال الإدراج في البورصة ومرافقتها بعد هذا الإدراج.
- يموز للمرشد في الاستثمار المالي أن يزاول كنشاط مرتبطة تلقي وإرسال أوامر لحساب الغير.

يجب التسجيل لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

مزاولة

12. مراقبة المتدخلين في سوق البورصة




الشركة المسيرة

تخضع لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.
تحدث «لجنة تتبع امتياز البورصة» تتأكد من تنفيذ الشركة المسيرة
للمهام الأساسية المنوطة بها بموجب القانون ودفتر التحملات.

شركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي

يعهد بمراقبة شركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي إلى
الهيئة المغربية لسوق الرساميل. تم مراقبة الهيئة المغربية لسوق
الرساميل لأنشطة الإرشاد في الاستثمار المالي التي تزاولها
مؤسسات الائتمان ومقاولات التأمين وإعادة التأمين بالتنسيق
على التوالي مع بنك المغرب وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط
الاجتماعي.

115



شكرا